الموافق 11 أكتوبر سنة 1983 م



السنة العشرون

# الجهورية الجسراترية الديمقرطية الشغبتية

# لحريب لا السميسية

إتفاقات دولية ، توانين ، أوامب رومراسيم **فـــرارات مقررات مناشير ، إعلانات وسلاغات** 

الإداوة والتضروب	فنغرج البيزالين	ناخسان الجسزااسر		
الإمبالية العبارية <b>الممكنومية</b> ولتبسع والانتشراكيات	مياسية	دسلسه	نا بليهنيز	
لاازة الأرسة (أموضهمة	G+9 €II	g-a 50	gma 30	ولسفاة الإقبالية
7 و 9 و 13 شارع عبدالقاهر هن سيارف ۽ الجزائر الهالات ۽ 15ء 15ء 65 بلي 17 ۾ ۾ ي 50 _ 3200	(1.34 ودي ومنا فيها تلقات الارمنال	ã•¢ <sub>700</sub>	A.* 50	النسطة التصلية ولرجنتها
		l		

**لين النسخة الاصلية و نظارة** دوي ولين النسخة الاملية وترجمتها <sup>(18</sup> دوي لين العدد تفستين السابقة : <sup>(18</sup> دوج وتسلم الفهارس سجانا للمثتركين، المخلوب مثهم اوسال النالف الورق الاخبرة علك تجديد اشتراكاتهمم والاعمالام بطالبهم يسؤدي عن تغيير الطسوان 50ر1 ددج و لمن التشير على استأس

# مراسیسم، قرارات، مقسررات

# وثاسية الجمهورية

موسوم وقم 83 ـ 554 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء حي للبحث والباحثين. 2529

وزارة المسالية

سنسوم رقم 83 ــ 555 مؤرخ في 2 محرم عام 1404

# فهسبرس

#### الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمي نقل اعتماد في ميزائية الدولة. 2530

# وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سيشمير سنة 1983 تتضمين انهاء مهام سفسراء فوق المادة ومفوضين للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية. 2530

# فهسرس (تابع)

مرسوم مورخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمين انهاء مهام قنصمل عليه المجمورية الجليزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سفة 1983 يتضمس انهاء مهام قنصصل للجمهاورياة الجمازائرية الديمقراطيساة الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمين انهاء مهام نسبواب مديرين.

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ــ 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتـــوبر سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ــ 502 المؤرخ في 25 ديسميس سنة 1982، المعدل والمتمم للاس رقم 76 ــ 93 ــ المؤرخ في 1974 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشـــاء دواويق الترقية والتسيير المقارى في المولاية وتنظيمها وسيرها. 2531 مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 مبتمبر سئــة 1983 يتضمن انهـاء مهــام ماليين

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العبة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمئ تعيين واليين. 2532

مرسومان مؤرخان في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 36 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انهام مهسسام كتاب عامين بالولايات. 2532

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين كتاب عامسين بالولايات.

مراسيم مؤرخة في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سيتمس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتشمن تعييسين رؤسساء دوائر.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو معتة 1983 يتضمخ اعتماد المجمعية المسمحساة والاتحادية الوطنية للالعاب الجامعية»، 2535

# وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1403 المرافق 2 مايو سنة 1983 يتملق بالتوظيف عملى اساس الشهادات فى يعض الاسلاك التقنيسية التابعة لوزارة السناعات الخفيفة. 2535

# وزارة النقل والصيسد البعرى

قرار مؤرخ في 33 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سيتمبر سنة 1983 يتضمن قوائهم الممتحنين في رخص السياقة.

#### وزارة الصعسة

مرسوم رقم 83 ـ 557 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتسمم المرسوم رقم 81 ـ 66 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسحة.

# وزارة الاسكان والتعمير

موسوم رقم 83 ــ 858 مؤرخ في 2 معرم عام 1404 الموافق 8 اكتوبر سنة 1983 يتضمن حل الديوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة. 2540 قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 شموال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة و1988 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولايعة تيارت.

# وزارة التربية والتعليسم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى العجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنسسة 1983 يحدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتعاق بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية. 2541

#### فهيسرس (تنابيع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى العجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنسة 1983 يحدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكز الجهسسوية لتكسسوين اطسارات التربية.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 دی العجة عام 1403 الموافق 14 سبتمبر سنسة 1983 يحدد كيفيات تنظيم مسابقة وامتحسان مهنی لتوظيف المساعدین التقنیین بالمؤسسات ذات الطابع التربوی.

قرار وزارى مشترك مزرخ فى 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم دورة تكوينية لفائدة المترشحين من المساعدين التقنيميين بالمؤسسات ذات الطلاعاء التربوي.

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط.

قرار مؤرخ في 19 شعبان عسمام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يلغى ويعوض القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1978 الذي يعدل قرار 9 فبراير سنة 1976 المتضمئ تطبيمات المرسموم رقم 25 ما المؤرخ في 10 فبلمارير سنة 1972 المتضمئ احداث شهادة التعليم المتوسط، 2557

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 ينسساير سنة 1803، ينعلس بالتوظيف على اسسساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنيسسة التابعة لوزارة الطائسة والصناعات البتروكيماوية،

#### وزارة التجهارة

مرسوم رقم 83 ـ 559 مؤرخ في لا محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمه انشلاء مؤسسة وطنية للتبريد، مرسوم رقم 83 لـ 560 مؤرخ في لا محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك

الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمخسازن المامة، في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث وحدات للامسداد والصيانة في المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

#### وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمي تقويض الامضاء الى المدير العام للموارد البشرية والمالية. 2566 قرار مؤرخ في أول ذي العجة هام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمي تقويض الامضاء الى المدير العام للبريد.

قرار مؤرخ في أول ذي العجة هام 1403 الموافق 8 سيتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات. 2567

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة هام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمي تفويض الاستباء الى المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعسملام الآلي.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 359 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البنايات والحماية. 2568 الماذة 3 مام 1403 الماذة 3

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق ٤ سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدر الدراسات والعمل التجاري. 2569

## فهسرس (تسابسع)

ى الحجة عام 1403 الموافق 8 الاساتدة المتعاقدين والمسؤقتين في وظائف يتضمن تفويض الامضاء الى وزارة التكوين المهنى، 2577

# وزاة الثقافسة

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتربن سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لديوان رياض الفتح.

# كتابة الدولة للتعليم التسانوي والتقني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم تدريب لتحسين المستوى قسد ادراج الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية. 2582 قرارات مؤرخة فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق
- قرارات مؤرخة في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافعة 13 سبتعبر سنة 1983 تتضمين تفويض الامضاء الى نواب مديرين.
- كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
- مرسوم رقم 83 ـ 545 مؤرخ في 17 ذي الحبة عام 1403 الموافق 24 سبتمبـــــ سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمــه وعمله (استدراك).
- قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 6 رجب عام 1403 الموافق 13 و 19 أبريل سنة 1983 تتضعين حركة في سلك المتصرفين.

# كتابة الدولة للتجارة الغارجية

- مرسوم مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سيتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.
- مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العسام للشركة الوطنية للعبور والمخازن المامة. 2588 مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 المسوافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضعن تعيسين نواب مديرين.

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية.
- قرار مؤرخ فى أول ذى المعبة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمين تفويض الامضاء الى مدير النقل والتموينات. 2570
- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمه تفويض الامضاء الى مدير التكويد.
- قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الي مسمدين الدراسات والبسسرامج والعسلاقات المستاعية.
- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبل سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.
- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمين تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والممل التجاري. 2572
- قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل.
- قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 مبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد المالية.
- قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية البريدية. 2573
- قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سيتمين حمنة د1983 تتضمعن تفويض الأمضماء اللي نواب مديريه.

#### وزارة التكوين المهنى

قران وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 فشت سنة 1983 يتعلق بتعيين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسسة الجمهسورية

مرسوم رقم 83 ـ 554 مؤرخ في 2 معرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء حي للبحث والباحثين.

ان.رئيس الجمهورية،

ے بناء علی الدستور لاسیماً المأدثان III ہے IO و 152 منے،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العملى والتقنى،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 46 المورخ فى 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء معافظة الطاقات الجديدة،

وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى
 شبوال عام 1403 الماوافق 23 يوليو سنمة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 22 المؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد للقانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: تيسيرا لعملية ازدهار البحث العلمى والتقنى الموجه لخدمة التنسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد، ينشأ حي للبحث والباحثين.

المادة a : يقام حى البحث والباحثين في ناحية عين وسارة.

المادة 3: يشتمل حي البحث والباحثيس على هياكل للبحث ثن جهة وتجهيزات جماعيسة من جهة اخرى.

المادة 4: تتألف هياكل البحث والباحثين المقررة في المادة 3 أعلاه من مراكن للبحث تشمل ميادين بحث التنمية والبحث التطبيقي والبحث الاساسي.

وستنشآ هذه الهياكل في اطلار التشديع الجارى به العمل.

المادة و: تتألف التجهيزات الجماعية المقسررة في المادة و أعلاء من جميسع التجهيزات الملازمسسة. لظروف الحياة والعمل.

المادة 6: تكلف لجنة وطنيسة بتحديد توع الهياكل المقررة في المادة 3 أعلاء وقوامها ووجهتها وحدودها الترابية، وبمتابعة تحقيمي حي البحث والباحثين.

يحدد نص لاحق تشكيل اللجنة الوطنية وسيرها.

المادة 7: تسجل عمليات دراسة وانجاز حى البحث والباحثين بعنوان محافظة الطاقات الجديدة المكلفة بانجاز المشروع.

المادة 8: يتشر هبذا المرسبوم في الجبريدة الرسمينة للجمهبورية الجنزائرية الديمقبراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 اكتوبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

# وزارة الما ليسة

سوسوم رقم 83 ـ 555 مؤرخ في 2 معرم عام 1404 الموافق 8 اكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ بناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO و 152 مئــه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 14 المـؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافـق 30 ديسمبــر سنة 1982 والمتضـمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيـــا المادة 10 منــه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لرئيسس المجمهورية من ميزانية التسييس بعدوجب قاندون المالية لسنة 1983،

ب وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميازانيا التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983.

#### يرسم مايني:

المادة الاولى: يلغى من ميسزاتيسة سنسة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألسف دينار (3.250.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنسة 1983 اعتماد قدر، ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينسار (3.250.000 دج) ويقيسد في ميسزانيسة التسييس لرئاسة الجمهسورية وفي الباب 36 سـ 10 داعسانات لمجلس المحاسبة».

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجمريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

# وزارة الشسؤون الغارجيسة

مراسيم مؤرخة في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام سفسراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة هام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى هشماوى، بصفت سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهاورية الجازائرية الديمتسراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان، بيروت،

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سيتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بن مهل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غانا (اكرا)، لتكليفه بمهام أخرى.

پموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد محمد اوعس مجاد، بصفته سفيرا فوق المادة ومفوضا للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشمبية، لدى الجمهورية الغابونية بليبرفيال، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب موسوم مؤرخ في 23 ذي العجبة عام 1403 الموافق 30 سيتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمسات بن موسى، بصفته سفيسرا فوق المعادة ومفوضا للجمه ...ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية، لدى مملكة الاراضى المنخفضة بلاهاى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام قنصل عسام للجمهورية الجسنزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهاورياة الجازاترية الديمقراطياة الشعبية،

يموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجمة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1833 تنهى مهام السيد حميد بن شرشالى، بصغت قنصمالا للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية، بضرونبل (فرنسا)، لتكليفه بمهام أخرى،

مراسيم مؤرخة في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سينمبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام نسسواب مديرين،

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد عبد القادر معديني، بصفته نائب مسدير للاستنساخ بعديرية الادارة العامة، لتشينه بمهام الخدي،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 فى العجبة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسين مفلاوى، بصفته نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية والفرهية بمديرية افريقيا، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 فى العجبة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مبد القادر امقيدش، بصفته نائب مدير لامريكا الشمالية بمديرية اوروبا الفريية وأمريكا الشمالية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حميد بالراشد، بصفته نائب مدير لامريكا الوسطى والكرائب بعديرية أسيا وأمريكا الملاتينية، لتكليفه بعمام أخرى.

# وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتـــوبر سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ 502 المؤرخ في 25 ديسمبـر سنة 1982، المعدل والمتمم للامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط انشـــاء دواوين الترقية والتسيير العقارى في الولاية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المأدثان III ـ 10 و 152 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 502 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 840 المعدل والمتمم للاس رقم 76 سـ 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمئ تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقارى في الولاية وتنظيمها وسهرها:

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة 6 من المسرسوم رقم 82 ــ 502 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه كما يأتى:

«المادة 6: يتولى الديوان في اطار اختصاصه الاقليمي، القيام بجميع العمليات المتعلقة بتسييس برائم الاسكان التي ينهض بها وبالعقارات ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري او الحسرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير العقاري ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية وفي هذا الاطار يكلف الديوان على الخصوص بما يأتى:

عراد المساكن والمحلات ذا تالاستعمال المهنى والتجارى والحرفى».

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 ــ 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كمايأتي:

«المادة 8: يدين الديوان مدين يعينه الوالى بقرار».

المادة 3: تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم رقم 82 ــ 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كمايأتي:

«المادة 24: يرسل مدير الديوان الحسابات المالية الخاصة بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة بالتقرير السنوى عن نشاط الديوان الى السوالى في غضون الاشهر الثلاثة التي تلى السنة الماليسة المذكورة ».

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 اكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنـة 1983 يتضمن انهاء مهـام واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيديد الآتية اسماؤهما بصفتهما واليين للولايتين التاليتين:

- \_ عبد الرحمن باعزيزى، ولاية قالمة،
- \_ عبد الوهاب قدماني، ولاية الاغواط،

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيدان الآتية اسماؤهما واليين بالولايتين التاليتين:

- الصالح ابراهيمي، ولاية الاغواط،
  - \_ زكرى الحاج زكرى، ولاية قالمة.

مرسومان مؤرخان في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام كتاب عامين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى الولايات التالية:

- \_ الصالح ابراهيمي، ولاية قسنطينة،
- \_ زكرى الحاج زكرى، ولاية وهران،
  - \_ الطيب علال، ولاية أم البواقي،
    - ـ سليمان جيدل، ولاية تبسة،
    - \_ مختار حمدادو، ولاية سعيدة،

- الهاشمي جيار، ولاية سيدي بلعباس،
- مختار بن ثابت، ولاية عنابة،
ويدعى المنيون لمهام أخرى.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 المسموافق 30 سيتمبر سنة 1983 تنهي مهسام السيدين الآتية اسماؤهما بمنفتهما كاتبين عامسين للولايات :

ــ سكيو بلحول، ولاية بشار،

ــ مغتار تاحيدوستي، ولاية الجزائر،

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعين كتاب عامين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 دى العجمة عمام 1403 الموافق أول أكتوبر سنسة 1983 يمين السمادة الآثية أسماؤهم كتاب عامين لدى الولايات الآتية :

- لل رابح بوبرتاخ، ولاية أم البواقي،
  - \_ الطاهر ميليزي، ولاية بشار،
    - ـ الطيب علال، ولاية تبسة،
  - الهاشمى جيار، ولاية الجزائر،
    - ــ سليمان جيدل، ولاية سعيدة،
    - \_ مغتار حمدادو، ولاية عنابة،
  - ـ بامس مساراوى، ولاية وهرأن،
- ــ مصطفى سالمىء ولاية فسنشيبه،
- مختار بن ثابت، و لایة سیدی بلعباس.

مراسيم مؤرخة في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام روسساء دوائسسر،

يعوجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنية 3893 تنهي مهام رؤسياء الدوائر الآتية أسماؤهم :

- مصطفی سالمی، رئیس دائرة ملیانة،
   تاصر صدراوی، رئیس دائرة القل،
   الطاهر ملیزی، رئیس دائرة تیقزیرت،
   درابح بوبرتال، رئیس دائرة الطاهیر،
   مبد المجید مزعاش، رئیس دائرة الرویبة،
   الحاج خلیفة عیساوی، رئیس دائرة سون
  - ے قدور الاحول، رئیس دائرة بنی صاف، د علی دخلوق، رئیس دائرة عین ولمان، د میلود دانی، رئیس دائرة بسکرة،
- يوسف باسليمان، رئيس دائرة البرواقية، معمى الدين شرفي، رئيس دائرة سيدى عيش،
  - ـ الهادی توازی، رئیس دائرة عین الملح، ـ محمد طرای، رئیس دائرة تامنراست،
  - ب بلقاسم بوطيبة، رئيس دائرة العوينات»
  - م حبیب هشماوی، رئیس دائرة فرندة، .
    - \_ عبد الكبير عطالي، رئيس دائرة أفلوء
  - ب محمد بو تماجة ، رئيس دائرة حسين داي:
    - ب اسماعیل تفورة، رئیس دائرة سعیدة،
      - أحسن يونس، رئيس دائرة باتنة،
  - لله عبد الفادر معروف، رئيس دائرة عناية،
    - د. رشید مناصر، رئیس دائرة أدرار،
      - ــ العيد شيعي، رئيس دائرة أقبوء
    - \_ محمد آوزلیفی، رئیس دائرة بجایة، \_\_ محمد آوزلیفی، رئیس دائرة العطاف،
    - ما میران پاری، رئیس مانور است. در در الایک مانما داک
- محمد الاخفس علوى، رئيس دائسوة عين التو تة،
  - ــ ابرهيم بن قايو، رئيس دائرة أم البواقي، ويدعى المعنيون لمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام العجد المسيوانق 30 سبتيبر سنة 1983 تنهي مهام رؤساء الدوائل الآثية أسماؤهم:

\_ عبد القادر عباس، رئيس دائية المسى الكبير،

ـ أحمد عبد العزيق، رئيس دائرة تدرومة،

\_ بشين مجايلية، رئيس دائرة طرلقة،

\_ فاتبع مسولَ، رئيس دائرة الحراش،

ـ بوزیان به می، رئیس دائرة و هران،

ـ بومدين بوعلى، رئيس دائرة المشرية،

ت محمد الطاهر بویکی، رئیس دائرة سیسدی محمد،

ــ مجمد بولقون، رئيس دائرة بشان،

ے بوجمعة قاسمية، رئيس دائرة سيدي عقبة،

\_ سمدى حشلاف، رئيس دائرة عين الدفلي،

\_ قدور حريرش، رئيس دائرة بوفاريك،

\_ الطاهن خرسيء رئيس دائرة سيدي بلعباس،

ب مبد القادر الاكحل، رئيس دائرة الشلف،

یشین لفریوی، رئیس دائرة الشریعة،

س عبد الرحمان لزاز، رئيس دائسرة يسرج يوهريريج»

\_ صالح مشنتل، رئيس دائرة برج منايل،

ـ الاعرج زيائي، رئيس دائرة عين تدلس،

\_ میسی ستای، رئیس دائرة أریس،

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 المصحود عام 1403 المصلح المستعدد المستعدد

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيسسين رؤسساء دوائر.

يعوجهب مرسوم مسزرخ في 24 ذى الحجسة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحيسن السسادة الأتية أسحارُهم روساء دوائر :

\_ جلول بدوى، رئيس دائرة رقان،

\_ حسم يونس، رئيس دائرة العطاف،

\_ حبيب مشماري، رئيس دائرة مين الدفق،

ــ ایراهیم مراد، رئیس دائرة ملیانة،

ب يوسف باسليمان، رئيس دائرة أفلو،

\_ رشید مناصر، رئیس دائر: آریس،

\_ محمد اوزليفي، رئيس دائرة عيم التوتة،

\_ الهادى توازى، رئيس دائرة أقبو،

\_ رشید مقعة، رئیس دائرة سیدی عیش،

- عبد المجيد مرهاش، رئيس دائرة طولقة،

\_ بلقاسم بوطيبة، رئيس دائرة سيدى عقبة،

... قدور الاحول، رئيس دائرة بوفاريك،

\_ على دخلوق، رئيس دائرة سور الغزلان،

\_ على عليق، رئيس دائرة تامنراست،

\_ مهتى فورار، رئيس دائرة الشريعة،

ے تجیب ستوسی، رئیس دائرہ ششارہ

\_ جمسال المسديق اليساميني، رئيسس دائرة

المرينــات، المرينــات،

ــ نصل الديخ عكاش، رئيس داثرة بني ساف،

\_ حمودة ديرم، رئيس دائرة ندرومة،

۔۔ اسماعیل تیفورہ، رئیس دائرہ برج منایل،

\_ مصطفى شاوش، رئيس دائرة تيفزيرت،

... ابراهيم جفال، رئيس دائرة حسيق داي،

\_ الماج خليفة حيساوى، رئيس دائرة المراش،

\_ مولای محمد قندیل، رئیس دائر، سیسدی

معصميك

\_ معمد طرای، رئیس دائرة الروپیة، \_ معمد بوتماجمة، رئیمس دائمرة بسرج بوعمریریج،

\_ حبيب بن بوطة، رئيس دائرة مين ولمان، العيد شيحي، رئيس دائرة المشرية،

عبد القادر معروف، رئيس دائرة القل،

... محمد مكور، رئيس دائرة البرواقية،

\_ عبد الكبير متعلى، رئيس دائرة عين تدلس،

ات محیی الدیخ شریف، رئیس داشت. ه عسین لمسح،

- ميلود دالى، رئيس دائرة المرسى الكبير»

\_ محمد الاخضر علوى، رئيس دائرة الطاهير، ابراهيم بن قايو، رئيس دائرة فرندة.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسمساة «الاتحادية الوطنية للالعاب الجامعية».

بموجب قرار مؤرخ في 9 شــوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 تعتمد الجمعية العسماة الاتحادية الوطنية للالعاب الجامعية.

يجب عليها ممارسة نشاطاتها طبقا للاحكام العنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعا باتا كل نشاط مخالف لعوضوع احداث الجمعية وكل نشاط يمكنه المساس بالامن الداخلي والخارجي للدولة أو يكون أساسه موضوعا لا شرعيا مخالفا للقوانين والاخلاق.

# وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1985 يتعلق بالتوظيف عملي أساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنيسة التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة.

. أن وزير المستاعات الخفيفة،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنسـة 1971 والمتضعن تمديد الامر رقم 85 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1960 المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيــش التحرير الوطنى، والمنظمة العدنية لجبهة التحرير الوطنى،

... وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافعة 2 يونيو سنسة 1966 والمتضعن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين العتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1897 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العصوميين، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

- وبمشتضى المرسوم رقم 82 - 109 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك مهندسى الدولة فى الصناعات الخفيفة،

... وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ IIO المؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس

سنة 1982 والمتضمين احداث سلك مهندسي التطبيق أ في المتناعات الخفيفة،

#### يترران مايلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم £3 ـ £11 المؤرخ في 6 يونيــو سنة rg8r المذكور أعلاء، يمكس التوظيف على أساس الشهادات وبصفة انتقالية في الوظائف الدائمة للاسلاك المبيئة أدناه :

> \_ مهندسو الدولةء \_ مهندسو التطبيق.

المادة 2 : ينشس هذا القــــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية،

حرر بالجرائن في 19 رجب عام 1403 المرافق 2 مايو سنة 1983ء

كاتب الدولسة وزير الصناعات الغفيفة سميد آيت مسعودان

للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري جلول الغطيب

# وزارة النقسل والصيسد البحسرى

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتضمن قوائسم الممتحنين في رخص السياقية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يعتبر المترشعون الأتية أستاؤهم مقبولين نهائيسا حسب درجسة الاستحقاق، ممتحنيق في رخص السياقة :

# 1) امتعان الإدراج:

ب شریف بوعبون \_ أحمد قادرى

ل محمد ربيع عاوديلة لا شادلي بن عيسي

\_ زين العابدين عطوى \_ أحمد يوهادي

\_ الاخضار عوينـــة ے محمد زرھوئی \_ عسرو لامة ـ خليفة بھ ويسوة \_ معمد الصالح منعة \_ عبل حامد بای \_ مصعفى عبد السلام \_ خرخاش تومي \_ محمد الفريسية ے عبد الکریم عمسون ـ الموفى عدالة \_عبدالحميدعمارواياش أوعمروش ـ الأخضر درسوني \_ محمد طيسال ـ بلقندوز حزيل \_ موسى يوسف \_ ڈیچ میں ہرجال \_ محمل سريسدى \_ بوبكـر بوشيخي ــ محمد طيبوني \_ معامد داودی \_ علی درسونسی ـ ابھ عطية يھ عدة \_ عمر بوجلطي \_ محمد بغ علی \_ عثمان حامد بای \_ محمد تادلاوتی ـ مصحطفی وعراب \_ عبد الرحمج أخزرون\_ العمرى يأيسي ے عبد القادر آیت بوزیاد<sup>ے</sup> عبد القادر یخلف ے محمد سعد اللہ ن محتل مسعبود \_ جمال الديق بوسطايلة — محمد رمضانى \_ محمد العيد بن ميهوب عامن بلوارد \_ حياج بلقاسم ے ریاحی عجول \_ عيسيد الرحميه نهال غويشي ـ عبد الحليم بولحية عبد الكريم \_ مبارك بھ عویس \_ مبروك بوعسون ـ رشيد بڻ زينة \_ عبد الحليم عمرو \_ سايح بساحة \_ عبد الرحعق لاكسر \_ ابق عطية بق عطية \_ سئوسی ع**ام**بر \_ بجيد عسكس \_ خالد حــد**و** 

37 .	يه للجمهورية الجرائرية
_ أحصيف ثيرا <i>س</i>	ا _ طیــب معاوی
۔ میلسود طرفاوی	۔ سعبد لمفیہ
_ أحمد <b>فركوس</b>	_ أحمد قيدوم
_ عبد الحميد مروثي	_ أحمد بلعيــة
_ حلیم کراکلی	۔ عبد الكريم قيرة
ـ بلعربی بسیاس	_ اليزيد بومعزة
ے جمال محبو ہی	_ جمال سعداوی
ــ بشين أوفاعـــة	_ محمد لونیس
، الاختبارات :	3) مسابقة على أساس
_ معمد بوخليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ صالح لحسين
ے عبد الله مهیری	_ سعــد عمــون
ــ محمد شريطال	_ محمد الاحمين
ے طاعر شلابےی	_ بوعلام ولد على
ب تونسی جعفیں	_ حدة زقراوي
ـ مصطفى بن رقية	ے علی بن طریت
ئەخىدانى يۇ ئامىي	ــ أحميدة يــروال
_ عثما <i>ن</i> غواس	_ عبد القادر سويلحي
ـــ محمد شلــو لى	_ حميد طــزان
ــ طاهن مبسراوی	_ طــراد زاوی
ــ علی سفِدی عوسی	_ فوزی دحسان
ــ رخوان رحبونی	۔ سعید یاصف
_ بلقاسم حسين	ً_ ناصل بوفتــاح
_ عبد الرحمج حفيظ	_ أورمضان بورقاش
_ أحمد قصدوري	_ فرحات ایحدادن
ے محمیدہ فیان	_ دیلمی یوخلیط
ے آحمد پودارمیچ	ے رشید طاجب
ے علی مخدمیی	_ ایراهیم بخیتی
_ سعید ابراهیمی	_ رایح مولوجبی
ے محسد سلاد	ے یومدین عبدود

\_ عبيد الحفيظ لطفيي عبد الرحمي ميراوى بسكر*ي* ے محمد براج ـ الاحسن زاوي \_ أحمد عمرو ـ أحسن تونســي ے مسعود عاہد \_ سليمان راحـم \_ مختار شاہمو \_ عبدِ الكريم معاشو \_ العربي تبواپ \_ صديق فاضلي \_ زين العابدين بازة \_ عبد الرحمق مهالي ـ محمد بھ ئصرة \_ محمد اسماعيل ے عبد العزین زاوی \_ منہور شیبے ـ حــو زهزام \_ الاخضر خطيري \_ سلیمان رقاد \_ عبد الكريم بين عزوز\_ عبد القادر يابدري ـ ابع عیسی یے عدہ ے سعید معماش ـ عبد القادر بكير . ـ عبد القادر مراو \_ عبد الحفيظ تواتي \_ شریف شبودر ــ محمد المولود بلحاج

# 2) مسابقة على أساس الشهادات:

\_ أحمد مرواتي \_ أسعد رقيسق ـ عبد الحميد عبادة \_ عابد لعريبي \_ رشيد أميارك \_ عبد الرزاق بلعاين \_ اسماعیل طواهری ے سلیمان مسعودن \_ میلود بن مریحة ـ سليمان معمرى \_ رایح بلحامدی ـ نور الدين دباش ـ العمرى رخال ـ ميروك غـول \_ سيد أحمد أوعامن مه عبد القادر قسولال \_ جلول هاشعی \_ حسين نعيطي ـ رايح يلمهندي \_ الاخضار عبد الغرفي ـ العربي غزيــزات \_ ابن عبد الله شاوش ۔ بلقاسم اوصاف \_ زېين پلمسريي

ے ٹامین مشیاط	_ محمد پوشرهیچ
_ عبد الله أيت سعيد	ــ مولود يــداش
_ أحسى محديد	_ لحسن بولعســـل
ـ حسيڻ موهوب	ــ رشيــد عکوش
ــ عبد القادر رابح	ـ حمرة يع بلقاسم
ــ محمد شــداد	_ عيد القادر مهناوى
ــ محمد عيــاد	_ عبد النور عكرون
ــ لمــرج ولد عايد	_ مسعود بوقرارة
- - عبد القادر بوجمعية	_ عبد الحق عشور
_ ابراهیم مراکشة	_ عیسی <b>بهل</b> ولی

# وزارة الصحسية

مرسوم رقم 83 ـ 557 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتمسم المرسوم رقم 81 ـ 66 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية.

ــ بناء علىٰ تقرين وزين الصحة،

۔ ویناء علیٰ المدستور لاسیما المادتان III ۔ 10 و 152 منے،

سا ويمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 65 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنسة 1982 والمحدد مسلاحيات وزير المسحة،

د وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 66 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنسة 1981 والمتضمين تنظيم الاداة المركزية لمسورارة المسعة.

ـ ويمقنضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 82 \_ 412 المؤرخ فى 18 صفر عام 1402 المــوافق 4 ديسمبــر سنسة 1982 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لكتابة الــدولة للشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمحدد لمهام أجهزة الادارة المركزية للقطاع الوزارى والقانون الاساسى ليعض موظفيها،

#### يرسم ما يليَّ ۽

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ـ 66 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسحسسة وتعوض بالاحكام التالية:

و المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لوزارة المسحة الموضوعة تحت سلطة الوزير، بالاضافة الى المفتشية العامة والديوان، من الهياكل الآتية التابعة للامانة المامة :

ع ـ المديرية العامة لمصالح المنعة،

2 \_ المديرية العامة للموارد المادية،

3 ـ المديرية العامة للتخطيط والموارد البشرية،
 4 ـ المديرية العامة للتنظيم والوثائق والاعمال الخارجية.

يتعين على هياكل وزارة الصحة المبينة أعلاه، للقيام بالمهام الموكلة اليها، ان تقدر وتحضر وتطبق الاجراءات الضرورية لتحقيق أعمال التنسيق في قطاع الصحة مع هياكل القطاعات الاخرى».

المادة 2: يتمم المرسوم رقم 81 ــ 66 المؤرخ في 81 المريل سنة 1981 المذكور أعلاه بالمادة الأولى مكرر الأتى نصها:

والمادة الاولى مكرر: تخضع المفتشية العامة والديوان لاحكام المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 12 في 12 في 12 في 12 في 12 في 14 في 14 في 14 في 15 في المراد المام أجهازة الادارة المركزية للقطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها ه.

المادة 3: تتكبون المبديرية المباءة لمسالح المبحة مغ:

ت مديرية المسالح الاستشفائية، كما هـو منصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤخ في 18 ابريل سنة 1981 المنكور أعلاه،

عدمدورية الممالح فين الاستشفائية كما هو منصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السمالف المدكر،

3 - مديرية الوقاية العامة كما هو منصبوس عليها في المادة 20 من المرسوم السالف الذكر، باستثناء المديرية الفرعية الرابعة المسماة دالمديرية الغرعية لطب العمل».

4 ــ مديرية التربية الصحية، وتتكون من :

 أ ـ المديرية الفرعية لحماية صحبة الاسبرة والطفولة كما هومنصوص عليها في المادة 21 (1)
 مع المرسوم السالف الذكر.

ب ما المديرية الفرعية للتربية الصحية كما هو منصوص عليها في المادة 21 (2) من المرسوم السالف الذكر، وتأخل التسمية التالية: « المديرية الفرهية للمرامج والوسائل ».

5 ـ مديرية العماية الصحية في وسط العمل
 والوسط التربوي وتتكون مع :

أ ـ المديرية الفرعية لطب العمل كمما هو منصوص عليها في المادة 20 (4) من المرسوم السالف المنكر.

ب ـ المديرية الفرعية للوقاية الصحية في الوسطين المدرسي والجامدي كما هو منصبوس عيلها في المادة zz (3) من المرسوم السالف الذكر.

المادة 4: تتكون المسديرية السامة للمسوارد المادية مع:

عديرية الميسترانية والمسراقبة كمسا هسو
 متصبوص حليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 ــ 66
 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1981 المذكور أعلام.

عديرية المنشآت الاساسية والتجهيز كما
 من منصوص عليها في المادة و من المرسوم السائف
 الذكر،

ق مديرية المبيدلة، كما هو منصوص عليها
 في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 5 : تتكون المسديرية المسامة لملتخطيط والمواد اليشرية من :

ت مديرية التعطيط كما هو منصوص عليها
 في المادة 19 من المرسوم رقم 81 ـ 66 المؤرخ في 18
 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه.

عدمديرية المرطفين، كما هو منصوص عليها
 في المأدة 7 من المرسوم السالف الذكر.

3 مديرية مؤسسات التكبويه، كما هو منصوص عليها في المادة 15 من المرسوم السالف الذكر، وتأخذ تسمية دمديرية ترقية الموظفين المساعدين في الصحة».

ه مد مديرية التربية والتكوين المستمر، كما هو منصوص عليها في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر وتأخذ تسميسة ومسديرية ترقية الموظفيسي الطبيين وموظفي الادارة المسحية،

المادة 6 : تتكون المديرية العمامة للتنظيم والوثائق والاعمال الخارجية مع :

تــ مذيرية التنظيم وتتكون مي :

إ ــ المديرية الفرعية للتنظيم.

ب \_ المديرية الفرعية لعلاقات العمل، كما هو منصوص عليهما في الفترتين 1 و 2 من المادة 22 من المرسوم رقم 81 من 100 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1966 المذكور أعلاه.

ع مديرية الوثائق، كما هو منصوص عليها
 في المادة 18 من المرسوم السالف الذكر.

عديرية الاعمال الخارجية وتتكون من :

أ ــ الماء تا الفرعية للاتفاقيات الدولية بن

ب ـ المديرية الفرعية للمبادلات كما هو منصوص عليهما في الفقرتين 3 و 4 من المادة 22 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 7: تلغى المواد 2 و6 و14 والفقرتان رقم 4 من المادتين 20 و21 من المرسوم رقم 81 ــ 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 والمتضم تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

المادة 8: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

# وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 83 ـ 558 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة.

الن رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرين وزير الاسكان والتعمير،

مويشاء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 ـ وي 152 منه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 28 المؤرخ فى 20 ربيع الماول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمعظمان الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى سنة 1982ء

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ــ 100 المؤرض في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتشييط البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 101 ـ المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس

سنة 1982 والمتضمى انشاء ديوان وطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة،

## یرسم مایلی :

المادة الاولى: يحل السديوان الوطنى لتطسوير البناء بالمواد الجاهزة، المنشأ بمقتضى أحكام المرسوم رقم 82 سـ 101 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982.

المادة 2: يعدد نص لاحق شروط أيلولة أملاك الديوان المذكور وحقوقه والتزامات وكذلك تخصيص أصوله.

المادة 3: تلغى أحكام آلمرسوم رقم 82 ـ 100 للؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف وزير الاسكان والتعمير، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبعقتضى المسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتبوبر سنسة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية:

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن المجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح واني تيارت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير المقارى في ولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة تيسمسيلت ومهديه وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 75 - 28 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليسه أعلام، والنصوص التابعة له.

المادة 2: تعتوى هذه المجموعية السكنية المخصصة للبيع على خمسين(50) مسكنا تبوذع كالتالى:

ے مدینة تیسمسیلت : 30 مسکنا سن صنف جبء من 3 فرف،

\_مدینهٔ مهدیهٔ : 20 مسکنا من صنف «ب» سن 3 فرق،

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك هده المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقارى يولاية تيارت والمؤسسات المالية التي فتعوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل،

المادة 4 : يكلف والى تيارت والمدير العام للبشك الوطئى الجزائرى والمدير العسسام لبشك الجسزائر

الغارجى ومدير القرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو منة 1983.

عن وزير الاسكان عن وزير المالية والتعمير الامين العام الامين العام معمد طرباش ابوبكر بلقايد

# وزارة التربية والتعليم الاسساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنسسة 1983 يعدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتعاف بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ لمى 12 صفى عام 1380 الموافــــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي الثي تهم وضعية الموظفيق،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 385 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسي الخياص برؤساء

المؤسسات في الثانسويات ومندارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ودور المعلمين الولائية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 298 المؤرخ في \_ 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القائمون الاساسى الخياص بمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحي،

.. ويستتضى المدسوم رقم 68 بـ 299 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاسمساسى المخساص يعفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط،

\_ وبمقتضى الموسوم رقم 82 ـ 512 للؤرخ في و صفر عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنــة 1982 والمتضمين المقتصدين المقتصدين مؤسسات التربية والتعليم الاساسى،

وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ فى و ربيع الاول هام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمين القاندون الاسماسى الخماص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنــة 1981 والمتضمين انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

- ويمقتضى المدسوم رقم 81 - 126 المؤرخ في المعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمين تنظيم التكوين واختتام الدراسية والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى القدران الدوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمج تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والذى يعدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو أدارات الدولة والجماعات المعومية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمرسوم رقم 81 \_ 126 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاء، يهدف هذا القرار الى تنظيم مختلف المسمايةات والاختبارات للالتحال بالمركز الوطنى لتكويم اطارات التربية.

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة حسب كل شعبة وتاريخ اجمسراء مختلف المسسابقات والاختبارات للالتحاق طبقا للتنظيم الجارى يه العمل.

المادة 3: يمكن أن يلتحيق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 ـ 126 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلام

#### 1) نمط رؤساء المؤسسات:

المترشعون المسجليون في قوائم التأهيل لوظائف رؤساء المؤسسات طبقا لاحكام المرسوم وقم 68 من 296 المشار من 30 منايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، ويتم قبول الترشيحات حسب ترتيبها أثناء التسجيل في قوائم التأهيل.

# 2) نمط مفتشى التعليم الاساسى :

أ ـ نلتعق بالسنة الاولى التكوينية، عن طريق
 المسابقة فقط:

أساتذة التعليه المتوسط، المعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسمون والذين يثبتون أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون من العمر 27 سنة على الاقل في تاريخ 32 ديسمبر من سنة التوظيف.

\_ المدرسون المرسمون الذيع يثبتون أقدميـة 7 سنوات مع الخدمة الشعلية بهذه الصحفة والبالغون مع المحمل 27 سنة على الاقل في 35 ديسمبر مع سنة التوطيف.

# ب .. يلتحق بالسنة الثانية التكوينية:

على الشهادات: أسياتذة التعليم المتوسط المعلميون المتخصصون، المستشارون المتخصصون، المستشارون التربويون والمدرسون الذين تتوفر فيهم شيروط السبغ والاقدمية في المهنة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة المذكورة اعلاء والحاملون شهيادة الميسانس في التعليم.

أساتذة التعليم الثانوى المرسمسون الذين يثبتون أقدمية 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصنفة والبالغون من العمر 28 سنة على الاقل في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التكوين.

2 - عن طريق المسابقة: اساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون والمدرسون الذين تتوفر فيهم شروط السع والاقدمية في المهنة المشار اليها في الفقرة رقم د من المادة المذكورة أعلاه، والعاملون شهادة الميسانس التعليمية (النظام القديم) أو شهادة النجاح الكاملة في السداسيات الاربعة الجامعية لتعضير مهنة التعليم.

٤) نمط مفتشى التوجيه المدرسي والمهنى:

 المتعق بالسنة الاولى التكوينيــة : عن طريق المسابقة فقط :

مستشمارو التوجيمه العدرسى والمهنى المرسمون الذين يثبتون اقدميمة 3 سنسوات من الخدمة الفعلية بهذه الصحفة والبالغون من العمر 28 سنة على الاقل فى تاريمه 31 ديسمبر من سنسة التوظيف.

# 2) يلتعق بالسنة الثانية التكوينية :

بالمؤهل: أساتدة التعليم الثانوى المرسمون والذين يثبتون أقدمية 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والبالغون من الععر 28 سنة على الاقل في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

- المستشـارون التربويـوب، والمعلمون المتخصيصون الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الغملية بهذه الصفـة وأساتلة التعليـم المتوسط

المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة القعلية بهذه الصفة، ويجب على هؤلاء المعرشعين ان يكونوا حاملين شهادة الليسانس في علم النفس أو شهادة الليسانس في علوم التربية وألا تقل إعمارهم عن 28 سنة في تاريخ دو ديسمبر من سنة التوطيف.

# ه) نبط المقتصدين :

ت) بالمؤهل : نواب المقتصدين المرسمون الحائزون شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو علوم التربية أو عليم النفس أو ما يعادلها والذين يثبتون 5 سنوات من الخدسة الفعلية منها سنتان كمسيرين،

# 2) بواسطة اختبارات الانتقاء:

\_ نواب المقتصدين المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية في الاطار منها سنتان كمسيرين.

اساتذة التعليب المتوسط؛ المرسمون الحاملون شهادة الليسانس في العلموم الاقتصادية أو الحقوق أو ما يعادلها، والذيق يثبتون أقدمية و سنوات من الخدمة الفعلية في الاطار.

\_ المترشعون الاحسرار العساملون شهسسادة الليسانس في العلوم الاقتصادية في حدود الاماكن المتوفرة،

\_ يتابع الطلبة المقتصدون تكوينا أوليا مدته سنة واحدة.

المادة 4: تسؤسس لجنة تكلف بقوائم الموظفين المسموح لهم بالترشح للالتحاق بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية ويحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 5: يضبط وزير التربيسة والتعليم الاساسى قوائم المترشعين المقبسولين بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية بناء على اقتراح من اللجنة التى يراسها العدير المكلف بالتكوين بوزارة التربية والتعليم الاساسى أو معثله، وتضم أيضا:

ت ممثل كتابة الدولة للوظيف المحومية والاصلاح الإدارى،

 2 - المدير المكلف بالامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني أو ممثله،

3 ــ مدين البركز،

4 \_ مدير الدراسات بالمركزء

5 ـ الاسائدة المصححيج.

وتنشى القوائم المذكورة بواسط\_\_ة معلقات حائطية.

المادة 6: تتضمن المسابق ال واختبارات الانتقاء المحددة في المواد 15 و 22 و 26 من المرسوم رقم 81 لـ 1981 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المواد التالية:

# 1) شعبة مفتشى التعليم الاساسى :

نوهية الاختبار - المدة - المعامل، أ - الدخول الى السنة الاولى التكوينية :

#### الاختبار الكتابي:

#### 1 - 1 - اختبار مشترك لجميع المترشعين:

- اختيان في الثقافة العامة القصد منه تحديد مستوى معارف المترشح وكفاءته في حسم استخدام افكاره ويمصع المترشح بلغة عمله ويقترح موضوهان يصلقان بعشاكل التربيسة المدرسية والتكسويم المهنى في الجزائر، أو بالتنميسة الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر.

 يجب على المترشح أن يحرر الاختبارات واللغة التي يستعملها في مهنته.

السنة : 4 ساعات، المعامل 3.

يقمسي كل مے حصل على نقطة تقل عن 5 مے

# « ـ هـ الاختبار النوعي :

أ ـ مفتشو التعليم الاساسى : شعبة المرحلة الاولى
 واقتانية من المدرسة الاساسية اختبارات :

سدراسة نص متبوعة بأسئلة القصيد منه تقدين

مستوى ممارف وكفاءة المتوشح في مياديج اللغسة والنعو والمسرف ويكون ذلك بلغة عمل المتوشح.

المدة: 3 ساعات، المامل 2.

يقصى كل مع حصل على نقطة تقل عم 8/20.

المعلية للمترشح في مادة من المواد المدروسة في المرحلتين الاولى والثانية من المدرسة الاساسية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقصى كل من حصال على نقطات تقل من 20/7.

ب ـ مفتشو التعليم الاساسى : شعبة المرحلية الثالثة مع المدرسة الأساسية، اختبارات :

 اختبار القصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح في مادة التخصص.

المدة : 3 سامات، المعامل ع.

يقصى كل مع حصل على نقطة تقل عم 8/20. ـ اختبار القصد منه تقدير التجربة التربوية العملية للمترشح في مادة التخصص،

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقمسي كل مع حصل على نقطة تقل عن 7/20.

# 1 - 3 اختبار في اللغة الوطنية:

اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار المورد المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 وهو خاص بالمترشحين الذين يختـارون اللغة الاجنبية.

#### 2 ـ الاختبار الشفوى:

- اختبار القعد منه تقدير كفاءة وتجربة المترشح في المادة المختارة تبعا لعراحل المدرسة الاساسية انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

ــ مدة التحضير: 20 دقيقة، المناقشة: 15 دقيقة المعامل 2.

# ب) الدخول الى السنة الثانية التكوينية:

على شهادة من الميسانس، الاختبار الشفوى: اختبار القصد منه تقدير تجربة وكفياءة المتبرشح في المسادة المختارة تبعا لمراحل المدرسة الاساسية انطلاقا من نعر أو سلسلة من التمارين.

التحضير : 20 دقيقة \_ المناقشة : 15 دقيقة \_ المعامل 2.

على شهادتين من ليسانس التعليم:

2-1- الاختبار الكتابي: يتم قبول المترشحين في السنسة الثانية عن طريق المسابقة التي تتضمن الاختبارات الكتابيسة المشار اليها اعلاه، تبعا للشعبة العختارة وبناء على برنامج السنة الاولى من التكوين.

#### 2 \_ 2 \_ الاختبار الشفوى:

اختبار القصيد منه تقدير كفاءة وتجربة المترشح في المادة المختارة تبعا لمراحل المدرسة الاساسية انطلاقا مق نص أو سلسلة من التمارين.
 التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة،

2) - شعبة مُفتشى التوجيه المدرسي والمهنى :
 أوعية الاختبار - المدة - المعامل :

1 ... الدخول الى السنة الاولى التكوينية :

1 \_ الاختبار الكتابي :

ت = x = 1 ختبار في الثقافة المامة = نفس الموضوع المقرر لمغتشى الثعليم الاساسي-

ت ـ 2 ـ اختبار حول مشـاكل علم النفـس
 التربوى المتعلقة بالتوجيه والتقييم المدرسى.

الماة : 4 ساهات، المعامل 3.

یقمسی کل من حصل علی نقطة تقل عن 8/ 20. ع ـ 3 ـ اختبار فی موضـــوع اقتصــادی واجتماعی متعلق باستثمار الموارد البشریة،

المدة: 3 ساعات، الععامل 2.

يقصى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/7.

 اختبار في اللغة الوطنيسة المحدد في القرار الوزارى المشتسدك المؤرخ في 27 نوفمين سنة 1972 وهو خاص بالمتحنين باللغة الاجنبية.

#### 2 \_ الاختبار الشفوى :

\_ اختبار في موضوع اقتصادى واجتماعي متعلق باستثمار الموارد البشرية القصد منه تقييم كفاءات المترشح في تحليمل الاوضاع واعمداد الاقتراحات المتكاملة للابعاد الاجتماعية والتقافية والاقتصادية للمشكل أو المشاكل المطروحة.

\_ التعضيل : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل 2.

# ب) الدخول الى السنة الثانية التكوينية :

يجرى على المترشحين نفيسس الاختبسان الشفوى الخاص بالدخول الى السنة الاولى.

# عبة المقتصدين: نوعية الاختبار - المدة المعامل:

1 \_ الاختبارات الكتابية:

# 1) اختبار مشترك لجميع المترشعين:

اختيار في الثقافة العامة القصد منه تقدين مستوى المعارف للمترسيح وكفاءته في حسم استخدام افكاره، ويقترح على المترشح موضوعان يتعلقان بالتسيير الادارى والمسالي للعنظومة التربوية الوطنيسة أو بالتنميسة الاقتصاديمة والاجتماعية للجزائر.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

يقصى كل من حسل على نقطة تقل عن 5/20 2) اختبارات خاصة:

# 2 \_ 1 المترشعون : نواب المقتصدين :

اختبار القصد منه تقدير الكفاءات المهنيسة للمترشح في مجال المحاسبة المطبقسة في تسيين مؤسسات التعليم والتكويج،

(لمدة : 3 ساعات، الععامل عو

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 8/20،

#### ع ـ 2 ـ المترشعون الاخرون :

اختبار القصد منه تقدير معارف المترشح في مجال المحاسبة والمالية العمومية.

المدة: 3 ساعات، المعامل 2.

يقمسى كل من حصل على نقطة ثقل عن 5/20. 3 - اختبار في اللفة الوطنية المحمدد في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمين

ب) اختبار شغوى مشترك لجميع المترشعين الذين تم توظيفهم بالمؤهل أو عن طريق اختبارات الانتقاء:

اختبار القصد منه تقدير معسارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

التحضير : 20 دقيقة، المناقشـة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 7 : المواد المدروسة وتوزيع المواقيت، مطابقة للبرامج التي يحسددها وزير التربيسة والتعليم الاساسي.

المأدة 8 : يمكن وزير التربيــــة والتعليــــم الاساسى بعد استشارة كاتب الدولسة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء اعتبسارا لمتطلبات التكوين، أن يقوم بمراجعة البرامج والمواقيت المخصصة لتدريس مادة من المواد المقررة.

المادة و : يضبط قائمة طلبة السنية الاولى المتدربين في الانماط المقرر التكوين فيها لعدة حامين في السنة الثانية مدين المركز بناء على اقتراح مجلس الاساتذة وعلى أساس المعدل العام المنه يحصلون عليه في آخر السنة.

وتنشر هذه القوائم بواسطة معلقات حائطية. المادة το : تراقب أعمال الطلبسة المتدريين **لمئناء** تكوينهم بالمركن بواسطة :

اختبارات التقييم،

ه ـ فروض مراقبة.

ي ــ أممال تطبيقية م

المادة II : يقـــوم وزير التربيـــة والتعليم الاسأسى بتحديد كيفية تطبيق أحكام المادة رقم 20 أعلاه، وتنشر في النشرة الرسميسة للتربيسة الوطنية.

المادة 12 : يقوم وزير التربيــة والتعليــم الاساسى بتحديد عدد ومدة التداريب التطبيقية التى يقوم بها الطلبة المتدربون أثناء التداريب

المادة 13 : يمنح مجلميس الاساتذة في ختام التكوين نقطة خاصة بالسلوك العام في المواظبة لكل طالب متدرب بالمركز معاملها z وتدرج هذه النقطة في حساب المعدل العام.

المادة 14 : يسمح المعدل العام المحمسل هليه اثر التكوين الاولي لمدير المركز بالترتيب النهائي للطلبة المتدربين ووضع قائمية المقبولين في التكوين المتواصل تنشر في القائمة المذكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 15 : ينشب هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1403 المرافق 12 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة وزير التربية والتعليم العمسومية والأصلاح الاساسى الاداري الشريف خروبي

جلول الغطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنسة 1983 يعدد كيميات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتعاق بالمراكز الجهموية لتكمهوين اطهارات

ان وزير التربية والتعليم الاساسيء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاحسسلاح الادارى،

\_ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 13 حسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام لموظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق يتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ــويمقتضى المرسوم رقم 80 ــويمقتضى المؤرخ في 3 ــويمقتضى المرسوم رقم 80 ــايو سنة 1968 و ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمخ القانون الاساسى المحسساس يمديري مؤسسات التعليم المتوسط، المعدل،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 484 المؤرخ في وربيع الاول عام 402 الموافق 18 ديسمبر سنة 492 والمتضمين القـــانون الاساسى الخاص بالمراقبين العامين لمؤسسات التعليم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 513 المؤرخ في وربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين القانون الاساسى العلماسي بنيسواپ المقتصدين،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 316 المؤرخ فى 5 ــ 1966 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1968 الموافق 30 مأيو سنة 1966 والمتضمئ المقانون الاساسى المعسسامس يمساعدى المصالح الاقتصادية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 27: المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 المسوافق 20 يونيسو سنة 1981 والمتضمئ احداث المراكز الجهوية لتكوين اطارأت المتربية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 128 المؤرخ المي 17 شعبسان عام 1401 المسوافق 20 يونيبو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكسوين واختتام الدراسسة والقانون الاساسى للتلامذة بالمراكز الجهويسسة لتكوين اطارات التربية،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل المادتين 3 و4 من القررار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يعدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات العمومية،

#### يترران ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 128 ـ 128 المشار اليه اعلام، يهدف هذا القرار الى تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتعاق بالمراكر الجهوية لتكويخ اطارات التربية.

المادة 2: يحدد عدد الاماكين المتسموفرة في كل شعبة وتاريخ مختلف المسابقيات والاختبارات للالتحاق بالمراكز طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يقبل بالمراكز الجهسوية للتكوين، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التألية :

1) نمط مديري مؤسسات التعليم الاساسي :

- المترشعون المسجلون فى قوائم التأهيال لمهام مديرى مؤسسات التعليام المتوسط تقبال الترشيحات باعتبار الترتيب أثناء التسجيال فى القائمة التأهيلية.

# 2) نمط المراقبين العامين:

\_ المترشعون المسجلون في قوائم التاهيسل لمهام المراقبين العامين، وتقبل الترشيحات حسب الترتيب أثناء التسجيل في القائمة التأهيلية .

# 3) نعط نواب المقتصدين :

#### أ ـ بالمسؤهسل:

المترشعون البالنون من العمر 20 سنة عمل الاقل و 29 سنة على الاكثر في تاريخ 31 ديسمبسس من سنة التوظيف العاصلون على شهادة مدرسيسة تثبت مسترى السنة الاولى لليسانس أو سداسيسين

جامعيين كاملين أو مؤهلا يعادلها أو شهادة البكالوريا أو الجزء الثاني من شهادة الكفاءة في العقوق.

# ب ـ عن طريق الاختبارات:

ما المترشعون البالغون من العمر 20 سنة على الاقل و 20 سنة على الاكثر في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف والحاصلون على شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي،

\_ المترشعون مساعدو المصالح الاقتصاديبة المرسمون أو الموظفون مع نفس المستوى مع السلك المذكور، الذين يثبتون أقدمية أربع سنوات من المحدمة القعلية بهذه الصغة ولاتزيد أعمارهم عن 39 سنة في تساريخ 31 ديسمبسر من سنسة التوظيف.

# 4) نمط مساعدو المسالح الاقتصادية :

ـ المترشعون أعوان الادارة الذين يثبتسون أربع سنوات من الخدمة الفعليسة بهذه الصفة أو مساعدون مرسعون يثبتون سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة ولا تتجاوز أعمارهم 30 سنسة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

ـ المترشحون الحاصلون على شهادة مدرسية (مستوى السنــة الاولى من التعليمـم الثانوى) والبالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 20 سنة على الاكثر في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

ـ تتابع الانماط المذكورة أعلاه تكوينا أوليا مدته سنة واحدة.

المادة 4: يضبط مدير كل مركز جهوى لتكوير اطارات التربية بأقتراح من اللجنة التى يرأسها، قائمة المترشعين المقب ولين بالمركز الجهوى وتضم هذه اللجنة:

ـ معثل كتابة الدولـة للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارىء

ممثلا لمديريات التربية الملحقة بالمركن،
 مدير الدراسات،

\_ مدين التدريبات،

\_ الاساتذة المصحعيق.

وتنشر هذه القوائم بواسطة مملقات حائطية.

المادة 5: تحتوى اختبارات الانتقاء المشان اليها في المادتين 19 و 23 من المرسوم رقم 81 ــ 128 المؤرخ في 20 يونيو سنة 198 على المواد التالية :

# 1) شعبة نواب المقتصدين :

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية :

1 ـ 1 ـ اختبار مشترك لجميع المترشعين:

\_ تحرير وثيقة ذات صيغة أدارية المقصود منها تقدير كفاءة المترشح على تحــــليل وضعيه مها الوضعيات وتحرير الاجابة.

المدة : 3 ساعات، المعامل ق.

يتصى كل مھ حصل على نقطة تقل هـ 5 /م ٥٥

1 ـ 2 ـ الاختبارات النوعية:

1 \_ 2 \_ 1 \_ المترشعون مسياعدو المصالح الاقتصادية ومن يشابههم:

- اختبار تطبيقي يقصد منه تقدير معسارف المترشح المهنية في المحاسبة والمالية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 8 من 20.

# 1 ـ 2 ـ 2 ـ المترشعون الآخرون :

- اختبار حسب اختيسسار المترشح لاحسه الموضوعين : الاول يتضمن تمارين في الرياضيات ماخوذة من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوى في مؤسسات التعليم العام، والشساني تعرينا في المعاسبة ماخوذا من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوى والتقني.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 8 من 20،

ت = 3 = 1 اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشتدك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

#### 2 \_ اختبار شفوى:

اختبار یقصد منه تقدیر معارف کشیساءة
 المترشح انطلاقا می نص آو سلسلة می التعاریی.

التحضير : 20 دقيقة -- المناقشة : 15 دقيقه -- ة ، المعامل 2.

# 2) شعبة مساعدي المسالح الاقتصادية :

1 \_ الاختبارات الكتابية:

1 - 1 - اختبار مشترك لجميع المترشعين :

\_ تعرين موضوع عام يقصـــــد منه تقدين المعارف العامة للمترشح وكفاءته في التحرير.

المدة : ساعتان ، المامل 2.

يتمسى كل مه حصل على نقطة تقل عه 5 مه 20.

1 - 2 - الاختبارات النوعية :

1 ... 2 ... 1 للترشعون أعوان الادارة :

ـ تحريق وثيقة إدارية انطلاقا من العناصس الموضوعة تحت تصرف المترشح..

المدة : ساعتان ، المعامل 2.

يقمسي كل مع حصل على نقطة تقل عع 5 مع 20.

1 ـ 2 ـ 2 ـ المترشعون الآخرون:

 تعاريق في الرياضيات مأخوذة من برامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط والسنة الاولى من التعليم الثانوي.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 8 من 20.

عــــ 3 ــــ اختبار في اللغة الوطنية المحدد بالقرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

# 2 ـ الاختبار الشفوى :

\_ اختبار يقصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

التحضيل : 20 دقيقــــة، المناقشة 15 دقيقة « المعامل 2.

المادة 6: تكون المواد الدراسية وتوزيع المواقيت مطابقة للبرامج المحددة من طرف وزير التربية والتعليم الاساسى،

المادة 7: يمكن وزير التربيسة والتعليسم الاساسى بعد استشارة كاتب الدولسة للوظيفة العصومية والاصلاح الادارى، اعتبارا لعتطلبات التكويم، أن يراجع البرامج والمواقيت المخصصسة لتدريس كل مادة.

المادة 8 : تتم مراقبة أعمال التلاميذ المتدربين بالمراكن الجهوية للتكوين أثناء تكوينهم بواسطة ا

x \_ اختبارات التقییم  $\pm$ 

2 ــ فروض محروسة،

3 \_ أعمال تطبيقية.

المادة و: يحدد وزير التربيسة والتعليسم الاساسى كيفيات تطبيق أحسمكام المادة 8 المشار اليها أعلاه وتنشر في النشسرة الرسميسة للتربية الوطنية.

المادة عدد وزير التربيسة والتعليم الاساسى مدة وعدد التحداريب التطبيقيسة التى يقضيها حتما التلاميسة المتدربون بالمسراكن الجهوية.

المادة II: يمنح مجلس الاساتدة نقطة خاصة على السلوك العام والمواظبة في ختام التكوين لكل طالب متدرب بالمركز معاملها 1 وتدرج هذه النقطة في حساب المعدل العام.

المادة 12: يسمح المعدل المام المحصل هليه اثر التكهوية الاولى بالترتيب النهائي للطلبة المتدربية، ووضع قائمة المقبولية في التكوية

المتواصل، وتنشر القائمة المذكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمـومية والإصلاح الشريف خروبي الاداري

جلول الغطيب

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ذی العجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنــة 1983 يعدد كيفيات تنظيم مسابقة وامتعــان مهنى لتـوظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوی.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى المسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في عصف عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعية المرطفين، لاسيعا المادة عدد.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين تحديد الاحكام المطبقة على الموظف بين المتدربين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- ويمقتضى المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1389 المرافق 18 غشت سنسة 1969، المعدل للمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1968 والمتعلق بالتعيين في الوظائــن العمومية واعادة ترتيب أعقــاء جيش التحرير الوطني، الوطني، الوطني، الوطني،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 28 المؤرخ في 27 ذي القمدة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتضمى تأخير حدود السن للتعيين في الــوظائف العمومية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 27 - 81 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعـــدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 88 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمض القانون الاساسى الخاص بالمساعديم التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطـابع التربوي،

- ويعقنضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 8 معبان عام 1401 المحسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تعديل بعض التواعد الخاصة يتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

... وبمنتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمى تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستريات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يتبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم المسابقة والاستحان المهنى الخاصان بتوظيف المساعدين التقنيسين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عدد المناصب الواجب شغلها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يجب ألا تقل أعمار المترشحين في مسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات المطابع التربوى عن 38 سنة وأن لا تفوق 30 سنة في تاريخ المسابقة وأن يكونوا حاملين شهادة التعليم العام أو مؤهلا يعادلها.

كما يجب آلا تتجاوز أعمار الاعوان التقنيسين المتخصصين في المؤسسات ذات الطلب العربوي المترشحين للامتحان المهني لتلمو طيف المساعدين التقنيين 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان وأن يثبتوا ست سنوات من الخدمة الفعلية كمرسين بالسلك المذكور عند نفس التاريخ.

ويؤخر حد السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات ويقدر هذا التأخير بـ 10 سنوات لاهضاء جيئ التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المشار اليه أعلاه، ولا ينطبق الحد الاقصى المحدد في القوانين الاساسية الخاصة على الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة من الخدارات المعرمية.

المادة 4 : يشمل ملف العرشح الوثائق التالية :

1 \_ بالنسبة للمترشعين للمسابقة :

ت حالب تسجيسان،

و ـ شهادة الميلاد،

3 \_ تصریح یلتزم فیه المترشمیح بالعمل
 فی وزارة التربیة والتعلیم الاساسی،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من شهـــادة
 التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها،

5 \_ شهادة الجنسية،

6 \_ صحيفة السرابق المدلية:

7 ـ شهادتين طبيتين (شهادة خاصة بالطب العام وشهادة خاصة بالامراض الصدرية) تثبتان أن المعنى بالامر سليم مع جميع الامراض المعدية وأهل لتولى الوظيفة المطلوبة،

8 مستخرج عند الاقتضاء، مع دفاتر العضوية .
 في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة .
 التحرير الوطني.

ب \_ بالنسبة للمترشعين للامتعان المهنى :

z \_ طلب تسجيـــل،

عـ تصریح یلتزم فیه المترشح بقبول المنصب الذي یعین فیه في حالة النجاح،

3 - كشف لمجمل الخدسات تسلمه المصلحة المسيرة،

هـ مستخرج عند الاقتضاء، مع دفاتر العضوية
 في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة
 التحرير الوطنى،

5 ـ قرار الترسيم في سلك الاعوان التقنيسين
 المتخصصين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

تودع ملفات الترشيح لدى مديرية التربية التي يتبع لها محل اقامته أو مكان ممارسة عمله.

المادة 5: تتضمن مسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

#### 1 \_ اختبارات كتابية :

ـ انشاء حول موضوع عام يهدف خاصة الى تقديد سلامة الاسلوب وقدرة المترشحين على التعبير الكتابي.

المدة : ساعتان، المعامل 1،

- اختبار يهدف الى تقييم معارف المترشح في العلوم الفيزيائية أو الطبيعية.

المدة : ساعتان، المعامل ده

ـ اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفسر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المدة : ساعتان.

# 2 \_ اختبار شفوی :

يهدف هذا الاختبار الى تقدير كفاءات المترشح المتملة بممارسة المهنة، مدة التعضير : 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 6: يتضمه الامتحسان المهنى الخاص بالمساحدية التقنيين بالمرسسات ذات الطابع التربوي.

# 1 \_ اختبارات كتابية وتطبيقية :

- اختبار كتابى يتضمه سلسة من الاسئلة المتعلقة بمختلف نشاطات المخصاير والمشاغل، والهدف منه التصلك من أن المترشحين متعكنون ومتحكمون في مبادئ المعارف المتصلة بممارسية المهنة.

المدة : سامعان، المعامل 2.

 اختیار تطبیقی حول انجاز نشاط أو أنشطة متصلة بسیر أدوات وتجهیزات المخابر والمشاغل والمحافظة علیها.

الدة : سامتان، العامل ق.

ـ اختيار في اللغة الوطنية المحدد في الترار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار الية أعلام

المدة : سامتان.

المادة 7: يعدد برنامج الاختبار التطبيقي الخاص بالمساحديم التقنيدين في المؤسسات ذات الطابع التربوى وزير التربية والتعليم الاسساسي وينشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 8: يتم قبول المترشحين للامتحان المهنى ومسابقة توظيف المساهدي، التقنيين بالمؤسسات دات الطابع التربوى الذين يحرزون منهم في مجمل الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة وذلك في حدود المناصب المطلوب شغلها.

المادة و : يجب أن يقضى المترشعون الناجعون عائما في مسابقة توظيف المساعدية التقنيية

بالمؤسسات ذات الطابع التربوى دورة من التكوين مدتها سنة في مؤسسات التكوين التابعة لـــوزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة IO: يتم تعيين المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهنى للمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي كمساعدين تقنيين متدريين.

المادة II: تقوم باختبار المواضيع لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 12: تضم اللجنسسة المعاصة بمسابقة توظيف المساعديق التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع المتربوى التى يعينها وزيسس التربيسة والتعليم الاساسى والتى يرأسها مدير التربية أو معتلسسه الاعضاء التالميين :

.. ممثلا عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

\_ مفتشين اثنين للتعليم الاساسى مكلف ين بالعلوم،

- مديرا للمعهد التكنولوجي للتربية»

ــ مديرا لمؤسسة التعليم الاساسى،

... أسائدة مصححين.

المادة 13: تضم اللجنة الخصاصة بالامتحان المهنى للمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى، التى يعينها وزيسر التربيبة والتعليسم الاساسى، والتى يرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهنى الاعضاء التاليين:

\_ ممثلا عن كتابة الدولة للوظيفة العموميـة والاصلاح الادارى،

\_ مدير الموظفين أو ممثله،

\_ مفتشين اثنين للتعليم الاساسى مكلف\_\_\_ين بعادة العلوم، .

\_ أساتذة مسجعين.

المادة 14: تنشر قائمـــة المترشعين المقبولين نهائيا في الامتحــــان المهني والمسابقة الخاصة بالمساعدين التقنيدين بالمؤسسات ذات الطابع المربوي في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 15 : يفقد كل مترشح مكسب النجاح في الامتحان المهنى أو المسابقة، اذا لم يلتحق يمركن التكوين أو العمل الذي يمين فيه.

المادة 16: يتشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1403 المرافق 12 سبتمير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمدومية والاصلاح الشريف خدروبي الاداري جلول الغطيب

# الملحـــــق 1

بر تامج الاختبار العلمي للامتحان المهني للمساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي

## ا \_ علـوم طبيعيــة :

\_ انجاز تركيب مع تشريح بسيط لاثبات الظاهرة الفيزيولوجية عند الحيوانات،

\_ انجاز تركيب مع تشريح بسيط لاثبـات الظاهرة الفيزيولوجية عند النباتات،

ـ انجاز مزرعة بسيطة للبكتيريا والفطر، انجاز مقاطع تشريحية في النبات وتسكوينها ومحضرات لأنسجة النباتات البسيطة (الابسسواق، عدد، الخ)،

\_ الادوات اللازمة لمراسة مسخير

# ب \_ ملوم فيزيائية :

#### 1 ـ کیمیساء :

\_ تحضير محلول معين (حمض قاعدة)،

ـ تعضير الـكواشف،

\_ تحضير فيساز ما (اوكسجين، هيدروجين، كلورد الهيدروجين، ثـــانى اكسيد الكبسريت، النشادر .... الخ).

#### 2\_فيسزياء:

\_ تركيب (على التسلسل وعلى التفرغ) دارة كهربائية ذات تيار متناوب ثم تيار مستمى،

\_ انجاز تجربة لدراسة الطـواهر الدوريـة (سنروبوسكوب (أداة لقيــاس سرحة الدوران أو المتردد)، مرأة دوارة)،

\_ انجاز تجـــریة فی التداخل (التـداخل المیکانیکی \_ أمواج مستقرن متدخلات ضوئیة).

# ج \_ تقنیات زرامیــة :

... معرفة 5 يذور، 5 نباتات حقلية، 5 حشرات خمارة، 5 أمراض يسيطة للنباتات المزروعة،

\_ انجاز تقنی زرامی بسیط،

\_ تحضين فسل (تضيب للسندرس)، ترقيدة هوائه،

\_ انجاز عملية تطعيم على شكل : يرعم، فتقء لحــاء،

\_ تحضير التنظيد للمنوى.

#### د ـ تقنيات صناعيـة :

تركيب دارة كهربائية بسيطة الانارة، شاملة لقاطع التيار، مصباح وقاطعة (على لوحة)،

\_ انجاز اطار شفاف لشبكة (تركيب وشبه زجاجي)،

\_ انجاز لحام بالقصدير،

\_ الصقل، القصيرة.

# ه ـ سمعية ـ بصرية:

\_ تعطير واستعمــال الوسائل السعمية \_ البصيرية:

\_ وضع بعض الاجهزة الكهربائية في حالــة حركة (كهربائية صوتية، مغناطيسية صوتيــة، جهـاز العـــرض السينمائي، مسلاط عاكس (ريتروبروجكتور)، منظارا يبيديوسكوب، جهاز المرض الثابت)،

- \_ تركيب المجهر أومكير زوجيء
  - \_ تسيين مغبن اللغات:
- و \_ صيانة وتركيب مغتلف الادوات المغبرية:
- \_ المسيانة \_ المعفاظ \_ وتــــرتيب الادوات المغبرية المختلفة.

## الملحسيق 2

برنامج خاص للاختبار الكتسابي للامتعان المهني للمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي العلوم الطبيعيسة :

- ــ تنظيــم المخبره
- ـ تسيير المعسس
- ــ تصنیف العیوانات والنباتات والصخور الی مجموعات کبری
  - \_ التعرف على الصخــور المختلفة
- أمه المخبر: مع الاحتياطات اللازم اتخاذها
   أي مستوى تنظيم مختلف المواد ومعالجتها باليسد
   (كما في حالة الحموض، خطر التيار الكهربائي الخ.)
- \_ النظافة الواجبسة في تربية الحيوانات: تظافة الاماكم، مع التنظيف المستمر للاقفـــاص باستعمال التغذية الصحية ومواد التطهيل
  - \_ عزل العناصن المصابـــة. فيـــزيــاء :

#### التعرق والتصنيف :

آ مختلف اجهزة القيـــاس أمبير ـ متر،
 أواطمتي، مضغط عدم الخ)

ب \_ مختلف الادوات الزجاجية المستعملة في المخبر

جه ... أدوات وأجهزة يصرية (عدسة، مجهس، نظارة فلكية ... الخ).

#### كيميـــاء:

- حموض (قواعد، أملاح، لمحة هم الكيمياء المدنية، لمحة عن الكيمياء العضوية
- \_ معرفة معظم الكواثف المتداولـــة (عيـــاه الشمس فينول فتاليين ... الخ) تقنيات زراعيــة :
- ــ انتاش الحبوب معرفة العوامل التي يشــم فيها انتاش الحبوب
  - ـ مبادىء التطعيم، الافتسال، ارترقيد
- - ـ علوم طبيعيـة
  - ۔ نیزیاء ۔ کیمیام
    - \_ زرامــة
  - ـ علـوم سناعيـة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم دورة تكوينية لفائدة المترشحين من المساعدين التقنييين بالمؤسسيات ذات الطيابع التربوى.

أنوزير التربية والتمليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح الادارى،

\_ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صمفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 المصدل والمتصمن الشانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

۔ ویستنتمی الاس رقم 76 ۔ 35 المؤرخ فی 16 رہیع الثانی عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين لاسيما المادتان 50 و15 منه،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1380 الموافق 2 يوبيو سنة 1900 والمتعلق
بأعداد ونشر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيمسسا
المادة 2 منه،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 115 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنســة 1970 والمتضــن أحداث المعاهد التقنولوجيا للتربية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 8 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاسماسى الخماص بمالاعوان التقنيين المتخصصين فى المؤسسات ذات الطمسمايع التربوي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 81 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1391 المحوافق 18 ابريسل سنة 1972 والمتضمين القانون الاساسى الخماص بالمساعمدين التقنيين فى المؤسسات ذات الطابع التزبوى،

ساوبمقتضى المرسوم رقم 35 سا353 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والمقانون الاساسى المخاص بتلامدة معاهد تكنولوجيا التربية،

# يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم دورة تكوينية قصسه توظيف مساعدين تقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المأدة 2 : تستغرق هذه الدورة التكوينية مسدة سنة دراسية و تجرى في المعاهد التكنولوجية للتربية.

المادة 3 : يحدد براســج الدراسة وتـوزيع المواقيث، وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 4: تفتح الدورة التكوينية للمترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بسلك المساعديه التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي.

المادة 5: تراقب اعمال التلامية من المساعدين التقنيين اثناء تكوينهم حسب الترتيبات المطبقة على طلبة المعاهد التقنولوجية للتربية.

المادة 6: يتم في نهاية الدورة التكوينية تقييم معارف وكفساءات التلامية المساعدين التقنيين بخصوص المواد المدروسة طبقا للبرامج المقسررة في المادة 3 (علاه.

المادة 7: تعد قائمسسة المترشحين المقبولين والتلامذة المساعدين التقنيين الذين نجعسوا في التقييم النهائي للدورة التكوينية، لجنة تحت اشراف مدير المعد التكنولوجي للتربية، وتتكون هسده اللجنة من :

\_ ممثل لكتابة الدوليسة للوظيفة العموميسة والاصلاح الاداري،

\_ الاساتدة المكونين المنيين،

 ممثلی مدیریات التربیسة التی یتم تکسوین المساعدین التقنیین بالمعهد التکنولوجی للتربیسة لفائدتها.

المادة 8: يسلم المعهد التكنولوجي للتربية في نهاية الدورة التكونية وبناء على اقتراح مجلس المكونين لتلامدة من المساعدين التقنيين شهدسادة النجاح تتويجا للتكوين المتبع.

المادة و: يمين التلامدة من المساعدين التقنيين الحاصلين على شهادة النجاح المقسررة في المسادة 8 أعلاه، مساعدين تقنيين متمرنين وذلك حسب عاجات المصلحة.

المادة 10: يمكن ادراج التلامدة من المساعدين المتنبين غير الحاصلين على شهادة النجاح المقررة في المادة المادة المادة المساعدين التقنييان المتخصصين بناء على اقتراح اللجنة.

المادة xx : يمكن أن يتعرض التسلامدة من المسامدين التقنيين أثناء الدورة التكوينية للمقوبات المقررة في المادة 70 من المرسوم رقم 83 - 354 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 12: ينشس هذا الشرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

ليم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

وزير التربية والتعليم الاساسى الشريف خسروبى

الملتوسطء

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم مسابقة اللخول الى السنة الاولى من التعليم

ان وزير الصبية والتعليم الاساسىء

ـ يتاء على الاس رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 وبيع المثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنسة 1976 والمتنسمة تنظيم الصربية والمتكوية،

مد ويمقعضي المرسوم رقم 71 مـ 188 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1390 الموافسة 30 يونيو سنة 1972، المعضمي احداث مؤسسات المتعليم المترسط،

- ويستنضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى عمرس سنة 1981 المتضمع تحديد صلاحيات وزير التربية والمعليم الاساسى، المعدل بالمرسوم رقم 82 - عمد المؤرخ فى 16 مايو سنة 1982»

\_ ويمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1398 المرافق 8 مايو سنة 1978 والمتضمن تمديل قرار أول مارس سنة 1975، المتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول في السنة الاولى من التعليم المتوسط،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 7 من قرار أول مارس سنة 1975، المشار اليه أعلام، كمايلي :

المادة 7 : تتضمه المسابقة :

I اختبارا في اللغة الوطنية يتمثل في دراسة نص مع حوالي 80 كلمة، متبسوع بتمسرين في المفردات وتمريع في المعرف وتمريع في النعو وتمريع فقرة في 10 أسطر).

مدة الاختبان يرساعة و 15 دقيقة.

#### التنقيط :

- ب المفردات : I5 نقطة م
  - \_ المسرف: 15 نقطة،
    - \_ النحر : 15 نقطة»
  - <u>... الفقرة : 25 نقطة ..</u>

المجسموع: 70 نقطة.

 عد اختبارا في اللغة الفرنسية، يشكون مؤ دراسة نص بسيط مؤ حدوالي 80 كلمة متبسوخ يتمريخ في المفردات وتسريخ في المسرف وتعريخ في النحو، وتعريخ في التعبير الكتابي (تكويخ جمل أو فقرة قصيرة).

مدة الاختبار : ساعة و 15 دقيقة «

#### التنقيط::

- ے المفردات : 10 نقطه
  - \_ المبرف : 15 نقطة،
    - \_ النحو : I5 نقطة،
  - \_ الفقرة: 20 دقيقة.

العجميوع: 60 نقطة

3 ـ اختبارا في الحساب، يحتوى على تمرينين ومسألة يتطلب حلها من اربع الى خمس عمليات ترمى الى تقييم معارف المترشيح، وكفاءته في التفكير وسيطرته على الممليات.

المدة: ساعة و 30 دقيقة...

التنقيط:

- التمرينين: ينقط كل تمريج مع 20 = 40 نقطة

\_ المسألة: تنقط من 30 = 30 نقطة

ـ المجمــوع : = 70 نقطة

4 - اختبارا في التربية الاسلامية، يحتوى على مجموعة من الاسئلة البسيط ترمى الى تقييم معارف المترشح.

المدة: ساعة واحدة؛

التنقيط: على 20 نقطة.

المادة ع: تلغى المادة 10 مع قسران أول مارس سنة 1975، المشان اليه أعلام.

المادة 3 : يلغى قرار: 8 ماى سنة 1978 المشار اليه أعلام.

المادة 4: ينشن هذا القسيرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشميسة.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983. الشريف خسروبي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عسام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يلفي ويعوض القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1978 الذي يعدل قرار 9 فبراير سنة 1976 المتضمن تطبيسق المرسسوم رقم 27 ـ 40 المؤرخ في 10 فبسسراير سنة 1972 المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط.

ان وزیر التربیة والتعلیم الاساسی، ـ یمنتضی الاس رقم 76 ـ 35 المؤرخ فی 16

ربيع الثانى عام 1396 المواثق 16 أبريل سنة 1976 والمتمسم تنظيم التربية والتكوي**م**،

ـ ويعققشى المرسوم رقم 71 ـ 188 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمين احداث مؤسسات التعليم المتوسط،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 22 ـ 40 المؤرخ فى 25 دى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمى احداث شهادة العمليم المتوسط،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ فى
 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

ـ وبمقتضى القرار الــوزارى المؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافــق 9 قبراير سنــة 1976 والمتضمين تطبيق المرسوم رقم 72 ـ 40 المؤرخ في دو قبراير سنة 1972 لشهادة التعليم المتوسط،

- وبمقتضى القىسرار المؤرخ فى 17 جمادى الثانية مام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1978 والمتضمج تعديل قرار و فبراير سنة 1976 المتضمخ تعليستى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ فى 10 فبراير سنة 1972 والذى أحدثت بموجبه شهادة التعليم المتوسط:

#### يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 24 مسايو سفة 1976 المسار اليسم أعلام، كما يأتي:

يتضمه امتحان شهادة التعليه المتوسط، المحدث بالمرسموم، رقم 72 ـ 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعهاد، اختبارات كتابية مطابقة لبرامج الاقسام النهائية من التعليم المتوسط العام والمتعهد التقنيات أو الاساسي ولاقسام السنة و أساسي، واختبارا في التربية البدنية ،

ـ يتضمج فرح والتعليم العام، شعبة واحدة،

\_ يتضمه فرح والتعليم المتعبد التقنيات، أربع شعب :

١ الملوم المطبقة على المناعة،

2 ــ العلوم المطبقة على الفلاحة،

3 ـ العلوم العطيقة على الاقتصاد،

إلى المطبقة على الحياة الاجتماعية.

\_ يتضمى فرع «التعليب، الاساسي» شعيبة واحدة».

المادة 2: بالإضافة الى الاختبارات المقررة فى الملحقق المشبار اليه فى المادة 3 من القرار المؤرخ فى 9 فيراير منة 1976، المشار اليه أعلام، يؤسس:

اختبار مشترك في التربية الاسلامية.
 المدة: ساعة واحدة، المعامل x.

- اختبارات خاصة بفرع التعليسم الاساسى مطابقة للملحق المتمم المرفق بهذا القرار.

المأدة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما أحكام القرار المؤرخ في 24 مايو سنسلة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983.

# الشريف خسروبي

#### الملحيق

الاختبارات الخاصة بمنرشحي فرع التعليم الاساسي

بالاضافة الى الاختبارين المشتركين للتربية المدنية، والتربية الاسلامية، يتضمن فرع التعليم الاساسي :

ت اختبارا في اللغة المربية، يحتوى هلى
 دراسة تمن تشكل الكلميات والتعابير الصعبة
 ومتبوعا بـ 3 تمارين :

أ ــ أسئلة أو تماريع (حول القواعد).

ب. أسئلة متعلقة بالمفردات وبغهم النص.

ج ــ سؤال حول تحرين فقــــرة ذات علاقية بالنص.

المدة : ساعتان، المعامل 4.

2 - اختبارا فی اللغة الفرنسیة، یحتوی علی
 دراسة نص، متبوعا بـ 3 تمارین :

أسئلة أو تماريخ (حول القواعد).
 ب ـ أسئلة متعلقة بالمفردات ويفهم النص.
 ج ـ سؤال يتضمخ تحرير فقــرة ذات علاقة

المدة : ساعتان، المعامل : 3.

3 - اختبارا فی لغة أجنبية ثانية يحتوی علی دراسة نص قصير (حوالی علی اسطر). متبوع یا تمارین :

أ \_ أسئلة أو تمارين حول القواعد.

ب \_ أسئلة تتملق يفهم النص وتماريج تتملق بالمفردات.

ج ـ تمريخ في التعبير الكتابي (تكويره جمل أو تحرير فقرة قصيرة).

المدة : ساعة واحدة، المعامل x.

4 \_ اختبارا في الرياضيات يعتبوى على سلسلة من التعاريس ترمى الي تطبيسة المعارف المكتسبة. وعلى مسألة تتضمي عدة أسئلة ذات الصعوبة المتدرجسة، تمكيم من تقييم كفاءة المترشحين في الفكر الرياضي.

المدة : ساعتان، العمامل 4.

 5 - اختبارا في التاريخ يحتوى على سؤال أو سؤالين يرمى الى تقييم معارف المترشحين وفهمهم الوقائع التاريخية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل I.

6 \_ اختبارا في الجغرافيا يحتوى على سؤال أو سوالين يرمى الى تقييم معارف المترشحين وكفاءتهم في تحليل الظواهن الجنرانية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل x.

7 - اختبارا في التربيسة الاجتماعية والاقتصادية، يحتوى على موضوع أو سلسلة من الاسئلة البسيطة ترمى الى تقييسم المترشيح، وكفاءته في تعليل وفهسه الظواهر الاجتماعيسة والاقتصادية.

المدة : ساهة واحدة، المعامل عم

8 - اختبارا في الملوم الطبيعية يحتوى على 4 أو 3 أسئلة تمكن من تقييم المعارف الاساسية ومن فهم المبيئة وضرورة حمايتها ومن ادراك مدلول المنهج التجريبي والتطبيقات التقنيسة ذات علاقة بعمال انتاجي.

المدة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2.

9 ــ اختبارا في التربية التقنولوجية، يحتوى على سلسلة من الاستلة تدور حــول وثيقة تقنية وتتملق:

- ـ بمفهوم أساسى فى الفيزياء:
  - \_ بمبدأ في تقنولوجيا البناء،
  - \_ بشكل بياني (رسم يتمم).

المدة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2.

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والامسلاح الادارىء

\_ بمقتضى الامل رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 منفن عام 1386 الموافق <u>في</u>ونيو سنسة 1966 المعسدل والمتمهم، والمتضميِّنِ القانسون الاساسى العسام للوظيفة العمومية،

ــ ويمقتضى الاس رقع £ ــ 2 المسؤوخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافيق 20 ينياير سنية 1971 والمتضمين تمديد الامن رقم 68 ـ 22 للؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجباريه معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ ويسقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو القردى التي تهم وضعية الموظفين.

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتيم، والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحسرين السوطني والمنظمة المدنية لجيهة التحرير الوطئيء

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في 2 ذى العجة عام 1390 المصوافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير الحدود السن للدخول في الوظائف العموميةء

\_ ويسقتضى المرسوم رقم 81 \_ IIS المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المسوافيق 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمئ اعادة تنظيم بعسيض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العمسوميين، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 360 المؤرخ في ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، [ 22 صفر عام 1402 الموافق 13 ديسمبس سنسة دكولا

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 ينبيساير سنة 1983، يتعليق بالتوظيف على أسسساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنيسة التابعسة لوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية.

والمتضمين انشاء سلك لمهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيساوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ فى 22 صفر مبام 1402 الموافعة 19 ديسمبر سنسة 1981 والمتضمع انشاء سلك لمهتبدسي التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

مه وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 363 المؤرخ فى فى عدم مام 1402 المرافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمى انشسساء سلك التقنيين فى الطاقـــة والمساعات البتروكيماوية.

ب ويمقتضى القرار الوزارى المشرك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الموزارى المستسرك الموزخ في 6 دى العجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنسة 1370 المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية المسدى يجب أن يثبته موظف وادارات المدولة والمجماعات العمومية،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: طبقا لاحكام المادتيان 2 و 3 من المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ في 6 يونيو سنبة 1981 المنكور أعلاه، يمكن التوظيف على أساس الشهادات ويصفة انتقالية في الوظائف الدائمة للاسلاك المبينة ادناه.

- مهتدس الدولة للطباقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ مهندسو الطاقة والصناعات البشروكيماوية،

تقنيو العثاقة والصناعات البشروكيماوية.

المادة 2: ينشب هندا القبرار في الجبريدة الرسمينة للجمهبورية الجنزائرية الديمقبراطية الشمبية.

حرن بالجزائر في 17 ربيسع الثماني هام 1403 المرافق 31 يناير سنة 1983.

كاتب اللولة للوظيفة عن وزير الطاقة العمومية والاصلاح والصناعات البتروكيماية الادارى الامين العام جلول الغطيب الصادق يوسنة

# وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ــ 559 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشــاء مؤسسة وطنية للتبريد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير التجارة،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 32 و 31 منه،

ويعقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- وبمقتضى المقانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق يممارسة وظيفة المراقبة مع قبل العجلس الشعبى الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافحق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المعراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

ے وہمقتضی الاسر رقم 70 ے 12 المؤرخ فی 15 ذی القعدة عام 1390 الموافق 22 ینایر سنے 1970

والمتضعة احداث المشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعسسدل بالاس رقم 70 – 58 المؤرخ في 6 خشت سنة 1970ء

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤهسات،

\_ ويمقتضى الامن رقم 17 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن ستــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى العجة هام 1394 الموافـــق 9 ينأير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات الممومية،

وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

.. وبعقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة هام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايــة والادارات الاخرى التابعة للدونة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترزامات المحاسبين المعرميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرس فى 18 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شــروط تعيين المحاسبين المعوميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالموحدة الاقتصادية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤدخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة. 1980 والمتضمية اعادة هيكلة المؤسسات،

ب وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة. المؤسسات:

ـ ويدد استطلاح رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

# الباب الاول التسمية ـ الهلف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصىدى تسمى والمؤسسة الوطنية للتبريد، وتدعى في صلب النص والمؤسسة،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغين وتخصع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمين سنة 1971 المشار اليه أعلام، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية استخدام التبريد وتطويره قصد المحافظة على المواد الغذائية القابلة للتلف،

وتتولى أيضا المساهمية في تحسيج ظروف تنظيم السوق بوضيع طاقات الخون المبردة والخدمات المرتبطة بها تحت تصرف المتمامليج المعنييج،

المادة 3 : تحدد أحداف المؤسسية ووسائلها واختصاصها الاقليمي، تبغل لهدفها بحسب ما يأتي :

#### أولا ـ الاهبداف:

- أ) تتولى المؤسسة تكويه شبكة للتبريد عبر التراب الرطني، وتطويرها، وتسييرها.
- ب) يمكن المؤسسة، في اطار العلاقات التعاقدية، أن توضب وتقبيع، لحساب زبنها، العلامات على المنتوجات القابلة للتلف وتوزعها في رزم نوعية مناسبة.
- ج) ويمكه المؤسسة أيضها أن تشارك، في المان العلاقات التعاقديه، في المحافظة على المغزونات الاستراييجية والاحتياطيسة، بوضع طاقات التبريد الملائمة تحت تصرف المتعاملين المعنيين.

## ثانيا \_ الوسائسل :

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد أدام مهمتها عم طريق تحويل جزء مع الاملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسة للمبسور والمخازن العامة أو المستسدة اليها كما تمدها بالوسائل البشرية والعادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها.

ب) تسخن المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحسددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية ويرامجها.

ج) يمكن المؤسسة أيضاء في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريفية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحسددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د) تخول المؤسسة، من جهسة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقاريسة وغير العقارية، والعمليات التجارية والمالية المرتبطسة بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

## ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة عملها وفقاً للهدف المرسوم لها حبر كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقر المؤسسية في مدينة الجزائر.

ويمكم نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

# الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للعبادىء الواردة في ميئاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحاكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلسيق بالتسيير. الاشتراكي للماؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- ے مجلس العمال،
- ے مجلس المدیریة؛
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعبال الوحدات التي تتكون منها وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحسدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير العكلف بالتجارة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به المعل ولاسيما التشريع الذى يعدد العبلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيعة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالسس التنسيق المشتركة بيخ المؤسسات حسب الشروط المنصرص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بهر المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة rz : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسية بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيميكة المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشنوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنية وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقسرين السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمية مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقاية، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمتحليط ورئيسس مجلسس المحاسة.

المادة 18: تمسك حسسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاسر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم العذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضب خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال،

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليه.

المادة 20: يتشن هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجرائن في 2 معرم عام 1404 المرافق 8 اكتوبن سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ... 560 مؤرخ في 2 محرم هام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير مشترك من وزين التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

\_ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 32 و 13 \_ 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة العراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة العراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنية 1981 والمصادق عليه في القانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

\_ وبمقتضى الاس رقم 70 ـ 12 المؤرخ في 15 ذي المقعدة عام 1390 الموافق 22 ينايد سنــة 1970 والمتقسمة احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المعدل بالامـــد رقم 70 ـ 58 المؤرخ في 6 فشت سنة 1970ء

وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمه المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمج تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايات والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التيزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شـــروط تعيين المحاسبين العموميين،

ح وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين الحامة للمالية.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القمدة عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين اعادة هيكلة المؤسسات،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 559 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 المـــوافق 8 أكتوبر سنـة 1983 والمتضمين انشاء مؤسسة وطنية للتبريد،

## یرسم مایلی :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسية الوطنية للتبريد حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى : عميع الاهمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدي،

2 \_ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبعلية بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتبييريد التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكـــورة أعلاه، وادارتها.

للادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ماياتي :

عدر المؤسسة الوطنية للتبريد محمل الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بمقتضى أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983ء

2 ـ تنتهى ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1983، الصلاحيات الخاصة بجميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدي.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام، للوسائل والاملاك والحصص والمحتوق والالتزامات التي كانت تحسوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة ما يأتى:

## آ ــ اعـــــداد :

ع جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجمارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاءها بالاشتراك، الوزيمس المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

ع \_ قائمة جرد تحدد بقــــرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمألية،

3 ـ حصيلة ختامية للاهمال والوسائل التى تستخدمها الشركة الوطنية للعبور والمغازن العامة فى مجال الاستيداع التبريدى تبيئ قيمة هناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتبريد.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه المصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً للتشريح الجارى به العمل.

ب \_ تجديد اجراءات تبليسغ المعلمومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الفوض الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتبريد.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد وفقا للتشريع الجارى به العمسل المستخدمون المرتبطون بعمل مجمسوع الهيساكل والوسائل المذكورة في المادتين الاولى والثالثسة مع هذا المرسوم وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونيسة الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهمم في تاريخ نشن هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجنة فيما يخص تحصويل المستخصدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلصوبة نضمان سير هياكل المؤسسة الوطنيسة للتبريد سيسرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 اكتوبر سنة 1983، الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث وحدات للامـــداد والصيانة في المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

ان وزير التجارة،

ــوبمقتضى الاس رقسم 77 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عسام 139٪ الموافسق 16 نوفعبس سنسة 197٪ والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 8 ـ 150 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة '88 والمتضمين احداث المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنبة 1973 والمتضمئ تحديد الوحدة الاقتصادية، لاسيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على اقتراح المدين العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغدائية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحمدت في المؤسسمة الوطنيمة للتموين بالمواد الغذائية وحدات اقتصادية تسمي وحدات الامداد والصيانة».

المادة 2: تكون مقار وحدات الامداد والصيانة هذه بالجزائل العاصمة ووهران وعنابة.

المادة 3: يكلف المدين العام للتنسيق والمراقبة والمدين العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذانية حكل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافيق 20 يوليو سنة و1933 عن وزير التجارة الامين العام الامين العام مراد مدلسي

# وزارة البريد والمواصسلات

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 سيتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للموارد البشرية والمالية.

ان وزیر البرید والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقبم 82 ـ 18 المؤرخ في الله 1962 ربيع الأول عام 1402 الموافق 13 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص الأعضاء المحكومة بتفويض المضائها،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 83 - 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق ٥ يناير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المبريسة والمواصلات،

\_ ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام والمنتضمن تعيمين المرافق أول يوليو منة و190 والمنتضمن تعيمين السيمسد توفيق طنجاوى مديرا عاما للمسوارد البشرية والمالية بوزارة البريد والمواصنات،

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسد توفيق طنجاوى، المدير العام للمسوارد البشرية والمائية، الامضاء باسم وزيس البريد والمواصلات على جسيع الوثائق والمقررات والفرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشجين هجادا القجيار في الجريبية الرسميجة للجمهوريجة الجزاءويجة الديمقر،طيبة الشعبيجة،

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 ألموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد،

ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ فى 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريب والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيدين السيد مختار قادوش مديدا عاما للبويد بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسه مختار قادوش، المديس العام للبريد، الامضساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقسرات باستثناء القسرارات وذلسك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في أول ذي الحجمة عمام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء ار المدير العام للمواصلات،

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 1982 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 72 المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1403 الموافق كا يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريسد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام قطمة قطمة الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مديرا عاما للمواصلات المواصلات،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسد محمد الشريف، المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجية عيام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983،

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعسلام الآلي.

ان وزير البريد والمواصلات.

- بعقتضى المرسوم رقسم 82 - 18 المؤرخ فى 50 ربيع الأول هام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- ويعقنضى المرسوم رقسم 83 - 72 المؤرخ فى 28 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمنضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المبريب والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيمين المسيد عمر قزال مديرا عاما للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات،

يقرن مايلي:

المادة الاولى: يقسسوض الى السيسسد عمر قزال، المدير العسام للتخطيط والتنظيم والاعسسلام الآلى، الامضاء باسسم وزير البريسد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هبدا القبرار في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجية عيام 1403 الموافق 8 سيتمير سنة 1853ء

البشير رويس

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البنايات والعماية.

ان وزير البريد والمواصلات.

بمقتضى المرسوم رقام 82 ـ 81 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير صنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء المحكومة بتفويض المضائهام،

- ويمقتضى المرسوم رقام 83 - 72 المؤرخ فى 35 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البرياد والمواصلات.

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيسين السيد الصادق بوزيدية مديرا للبنايات والحمايسة بوزارة البريد والمواصلات،

يترر مايلي:

للادة الاولى: يقسسون الى السيسد الصادق بوزيدية، مدير البنسايات والحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هندا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجـة هـام 1403 المرافق 8 سبتمبر سنة 38ود.

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والعمل التجاري.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بعقتضى المرسوم رقعم 82 مد 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضماء العكومية بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 72 المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المريب والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيمين السيسد الأخضر بركاتي مديرا للدراسات والعمل التجاري بوزارة البريد والمواصلات،

## یترر مایلی:

المادة الاولى: يقسسوض الى السيسسد الاخضر بركاتى، مدير الدراسات والعمل التجارى الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: يتشمس همدا القسران في الجريمة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجن ائى أول ذى العجمة عمام 1403 المرافق 8 سبتمبر سنة 1853ء

البشين رويس

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية.

ان وزين البريد والمواصلات،

بعقتضى المرسوم رقام 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتصمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويشي المضائهام،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 72 المؤرخ لمي و 198 مناير مشة 1983 و 198 مناير مشة 1983 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المبريسة والمواصلات،

ـ ويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عثمان مسلكاوى مديرا للمصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

# يقرن مايلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسية عثمسان مكاوى، مدير المصسالح البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: يتشب هندا القبران في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة،

حرر بالجزائر في أول ذي الحجمة عمام 1403 الموافق 8 سيتمير سنة 1983.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النقل والتموينات.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 27 المؤرخ فى 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البرياد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيه محمه قهلات محمه والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسه معمد قلاش، مديس النقسل والتموينات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجـة عـام 1403 المرافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشين رويس

قرار مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.

ان وزير البريد والمواصلات.

ـ يمقتضى المرسوم رقام 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائها،

- ويمقتضى المرسوم رقام 83 - 72 المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البرياد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السياد رضوان رابعى مديرا للتكوين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد رضوان رابعى، مديس التكويس الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هندا القسرار في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجبة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1303.

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير الدراسات والبسرامج والعلاقات الصناعية.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقيم 82 ـ 18 المؤرخ في 1982 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة يتفويض المضائهيم،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 83 - 72 المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيدين السيد محمدد على يلحساج مديرا للدراسات والمرامج والعلاقات الصناعيسة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقسسون الى السيسسان محمد على بلحاج، مديس الدراسات والبراميج والعلاقات السناعية، الامضاء بأسم وزير البريسد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدا القسرار في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجية عيام 1403 الموافق لا سبتمبر سنة 1883.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية،

ان وزین البرید والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقبم 80 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 للوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضباء الحكومة بتفويض امضائهام،

\_ وبعقتضى المرسوم رقسم 83 ـ 72 المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريسه والمواصلات،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيسين السيسسد بشير مقران مديسرا للموارد البشريسة بوزارة البريد والمواصلات،

# یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسسوش الى السيسسسه بشير مقسران، مدير الموارد البشريسة الامفساء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القسرارات وذلسسك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشير هيذا القيرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجـة هـام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والعمل التجاري.

ان وزير البريد والمواصلاته

\_ يمقتضى المرسوم رقام 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق 12 ينايل سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكرمة بتفويض المضائهام

\_ ويمقتضى المرسوم رقسم 83 \_ 72 المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريب والمواصلات»

ـ ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيسين السيد معند الصالح يويو مديرا للاستغلال والعمل التجاري بوزارة البريد والمواصلات:

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسون الى السيسست معند الصالح يويو، مديس الاستغلال والعمل التجارى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدا القسران في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في أولُ ذي الحجـة عـام 2403 الموافق 8 سبتمبر سنة 2983ء

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول نن الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعويل.

ان وزير البريد والمواصلات،

ب بمقتضى المرسوم رقام 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهام،

ـ ويمقتضى المرسوم رقام 83 ـ 72 المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البرياد والمواصلات»

ب وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السياب الطاهب حسلان مديداً للتحدويل بوزارة البريد والمواصلات؛

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقسسون الى السيسست الطاهر علان مدير التحويل، الامضاء باسم وزيس البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 % ينشب هندا القبران في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة،

حرر بالجرائر في أول ذي الحجـة عسام 1403 المرافق 8 سيتمير سنة 18<sub>9</sub>3.

البشين وويس

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد المالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقام 82 - 18 المؤرخ في 1982 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص الأعضاء المحكومة بتفويض المضائهام،

- ويمقتضى المرسوم رقسم 83 - 72 المؤرخ فى 35 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريسد والمواصلات،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 للوافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيسين السيسد بوسعد أيت وارس مديرا للموارد المالية يوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقسسوس الى السيسسد بوسعد آيت وارس مدير الموارد المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والعقسررات باستنساء القسرارات وفلسك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشسر هندا القسرار في الجريدة السسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في أول ذي العجمة عمام 1403 المرافق 8 سبتمبر سنة 33و1.

البشير رويس

قرار مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية البريدية.

## ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقام 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهام،

ب ويمقتضى المرسوم رقسم 83 ـ 72 المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريسد والمواصلات،

- ويعقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعييين السيد محمد برايريسة مدير المصالح المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقسسون الى السيسسية محمد برايرية مدير المسالح المالية البريدية، الامضاء ياسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: يتشمس همدا القمرار في الجريمة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشميسة.

حرر بالجرائر في أوّل ذي الحجـة عسام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتعبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بعقتضى الحوسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المدوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومية بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 المدوافق 8 يناين سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريب والمواصلات،

\_ وبمقتضى المرسوم المورخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمون تعيير السيد ارزقى معتارى نائب مدير للحماية بوزارة البريد والمواصلات،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسوض الى السسيد أرزقى مغتسارى، نائب مديس للحمسايسة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البويد والتواصلات،

ت بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المدوافق 12 ينساين سنة 1982 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

سوبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 72 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة الجريب والعواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المورخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافسة أول يوليو سنة 1983 والمتضمون تعييون السياد الشريف حموش نائب مدير لتنظيم المكاتب البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسون الدى السيسيد الشويف حموش نائب مدير تنظيم المكاتب البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الهسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حور بالجزائد في أول فتى الحجة عام 1463 الموافق 8 سبقسير سنة 1983.

البشير رويس

انْ وَزَيْنَ الْبِرِيْدُ وَالْمُوَاصِلَاتُ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 وبيع الاول عام 1402 المحوافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتغويض امضائهم،

\_ ويستنفى المرسوم رقم 83 ـ 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 المـوافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريب والمواصلات،

\_ وبمقتضى المرسيوم المسؤرخ فى 20 رمضان عبام 1403 المسوافيين أول يوليو سنية 1983 والمتضميين تعييمين السيسيد مهنة معلوم نائب مدير للايصال والتوزيع بوزارة البريد والعواصلات،

# يقرر نايلي:

المادة الاولى: يقسسوض السي السيسيد مهنة معلوم، نائب مدير للايعسسال والتوزيسع، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستنساء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الوسمية للجمهورية الجراشية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجرائر في أول ذي العجبة عسام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المـوافق 12 يناير سنية 1982 والمتضعن الترخيص الأعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

ساويمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 8 ينساير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريسد والمواصلات.

م ويمقتضى المسسوم المسؤرخ فى 20 رمضان حام 1403 المسوافسق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمسن تعييسن السيسسد الاخضر بوعزيز نائب مدير للمواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز يسسوزارة البريسد والمواصلات،

## يترر مايلى:

المادة الاولى : يفسسون الى السسيد الاختس بوعزيز، نائب مدير المواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ع: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجية عيام 1403 الموافق 8 سيتمبر سنة 1983.

البشير رويس 👸

أن وزين البريد والمواصلات،

ب يمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومــة يتضويض المضائهــم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 8 ينسايد سنسة 800 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريسد والمواصلات،

- ويمقتضى المرسسوم المسؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 المسوافسق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمسن تعييسن السيسند جيلالى زيو نائب مدير للطاقعة بوزارة البسريدة والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفيوض الى السيد جيلالى زيو، نائب مدير الطاقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجـة عـام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتصى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

\_ ويمقتضى المرسوم المورخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافسة أول يوليو سنة 1983 والمتضمسن تعييسن السيسسد عبد الرحمن حمدان نائب مدير للعركة بوزارة البريد والمواصلات،

### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السسيد عبد الرحمن حمدان نائب مديس الحركة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المسسوم المسؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 المسوافسق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمسن تعييسن السيسسد عبد الحفيظ الودينى نائب مدير للورشات بوزارة البريد والمواصلات،

### یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفسوض الى السسيد عبد العفيظ الوديني، نائب مسدير الورشات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجـة عـام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

ان وزير البريد والمراصلات،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير صنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 المـوافق 8 ينساير سنسة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المريسه والمواصلات،

\_ وبمقتضى المرسيوم المسؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المبوافية أول يوليو سنية 1803 والمتضمين تعييمان السيسسد معمد دراجى نائب مدير للاستغلال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السسسيه محمسه دراجى، نساب سديس الاستغسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعيية،

حور بالجزائر في أول ذي الحجية عسام 1403 الموافق 8 سيتمير سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات**،** 

ب يمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 ينايس سنبة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومية بتفويض المضائهيم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 المـوافق 8 ينساير سنسة 1983. والمتغسمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريسد والمواصلات،

\_ وبمقتضى المسرسيوم المسؤرخ في 20 رمضيان عنام 1403 العنسوافيين أول يوليو سننية 1883 والمتضميين تعييمين السيسسد معواش نائب مدير للخطوط في الجنو وفي باطن الارض بوزارة المبريد والمواصلات،

المادة الاولى: يقسسوض المدى المسسسية محمد علسواش، نسائب مسديسس الخطسوط فى الجو وفى باطن الارض، الامضساء ياسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقسرات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجـة عــام 1403 الموافق 8 سيتمير سنة 1983،

البشير رويس

# وزارة النكسوين المهني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ننى القعدة عسام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتعلق بتعيين الاسساتذة المتعاقدين والمسسوقتين فى وظائف وزارة التكوين المهنى.

> ان وزير التكويھ العهني، ووزير الماليـة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

... بمقتضى الامن رقسم 66 ـــ 133 المسؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العبومية، المعدل [ وبتدريب لتكروين تدبوي تنظمهما معاهد التكسوين والمتممء

> ــويمقتضي المرسوم رقم 66 ـــ65 المؤرخ في ra صغى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القوانين المطبقة على الموظفيسن المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولسة والجمساعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العموميةء

> ــ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 115 المؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1394 الموافق Io يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهني،

> ـ و بمقتضى المرسوم رقم SI ـ 395 المؤرخ في 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمين سنة 1981 و المتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرهاء

> ــوبمقتضى المرسوم رقم 81ـــ 396 المؤرخ في 29 صفن عام 1402 المرافق 26 ديسمين سنة 1981 والمحدد قائمة معاهد التكوين المهنىء

## يتررون مايلى:

المادة الاولى: يمكن تعيسين أساتذة التعليمهم المهنى المتعاقدين في الوطائف المبسروضة لبسغبسل المناصب الشاغرة في مؤسسات التكوين المهنى التابعة لوزارة التكوين المهنى وذلك بعسفة انتقاليسة وحتى غاية 31 ديسمبر سنة 1984.

المادة 2 : يعين أساتذة التعليم المهنى من بين المترشحين المثبتين لما يأتي :

ء ــ شهادة التكرين المهنى أو شهادة معادلة لها و 5 سنوت خبرة مهنية في التخصص للعني والنجاح في امتحان مهنى تنظمه وزارة التكوين المهنيء

 عـ سبع (7) سنوات خبرة مهنية في الفرع المهنى المُسي والنجساح في امتحسان مهني تنظمسه وزارة التكوين المهنىء

المادة 3 : يجب على الاعوان الموظفين تبعا للمادة ة أعلاد، القيام بتدريب قصد تكوين نظرى وتكميلى

المهنى المذكورة اعلاه، في العادة 5.

المادة 4 : يعين الاعوان الخاصعون لاحكام المادة 2 أعلاه، في الدرجة الاولى من الجدول المبين في المأدة 5 أدناه.

الا ان الاعوان المثبتين شروط خامسة يمكسن ترتيبهم عند التوظيف في رتبة أعلى تحددها لجنسة الاعوان المتماقدين،

تحدد الاقدمية المطلسوبة لنيل السرتية العليسا الباشرة يستتين،

المادة 5 : يحسب مسرتب الاعسوان المتعاقسدين المذكورين أعلاه حسب الجدول الأتي :

\_ الدرجة الاولى: 235

ــ الدرجة الثانية : 260

\_ الدرجة الثالثة : 280

\_ الدرجة الرابعة : 320

\_ الدرجة الغامسة : 335

المادة 6 : يكلف مسديرو الادارة العسامة لوزارة المالية ومدين الادارة العامة لوزارة التكسوين المهنى المهنى والمديد العام للوطيقة الممومية يكتأبة الدولة لمُوطَيِّفَةُ العبوميةُ والاصلاح الادارى، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 13 ذي القعدة عنام 1403 الموافق 22 غشت سنة 3لا19.

> عن وزير التكوين المهنى الامين العام

محمد الصالح منتوري

الامين العام

عن وزير المالية

معمسد طرياش

عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري الامين العام

خالفة معمسرى

# وزارة الثقافسة

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لديوان رياض الفتح.

يموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عسام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يعين السيست حسين سنوسى، مديرا عاما لديوان رياض الفتح.

# كتابسة الدولسة للتعليسم الثسانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ﴿ ذَى الْحَجَةَ عَامَ 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح الادارى،

\_ بعقتضى الاص رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمدم،

۔ ویمقتضی المرسوم رقم 60 ۔ 145 المؤرخ فی 12 صفر عام 1386 الموافق 2 یونیو سنة 1960 والمتعلق پتعرین ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظیمی أو الفردی التی تهم وضعیة الموظفین،

م ويمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ فى 12 صمر مام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائل، العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحريس الوطنى والنظامة المدنية لجبهة المتعرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم 60 مـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 مـ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صيفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بعوجيه الاحكام العطبقة على الموظفين المتدريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 200 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1968،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 \_95 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 آبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 90 المؤرخ في 26 أبريل سنسة 1968 والمتعلق بعمرفة اللغة الوطنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 372 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيسو سنسة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى النساص بالاسائسة المساعدين للتربية البدنية والرياضية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في ه ذي العجة عام 1390 الموافق 28 ينايس سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتغيين في السوطائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 195 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 19 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن العاق أسلاك الاساتسنة والاساتنة المسلسلات المساتنة ومعسرنى المسربية البدنية ومعسرنى الشباب والرياضة بوزارة المتربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين المدوظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ II المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 يناير سنسة 1982 والمتضمن القانون الاسساسى الخساص للاساتسات المساعدين في التربية البدنية والرياضية بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنـة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ

في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفر أدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الممومية»

# یقررآن مایلی 🗈

المادة الاولى: تعلييقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 88 ـ 11 المؤرخ في 2 يناين سنة 1982 والمشار اليه أعلاه ينظم تسدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتدة المساعدين في التربية المدنية والرياضية العاملين بمؤسسات التعليم الثانوى والتقتى.

المادة 2: مدة التدريب المذكور لتحسين المستوى ثلاثة أشهر.

المادة 3: يشارك في هذا التدريب المترشعيون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ ... أن يثبتوا ثلاث (3) سنوات أقدمية على الاقل بصفتهم أساتفة مساعدين في التربية البدئية والرياضية طبقا للمادة 11 مع المرسوم رقم 82 ... 11 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

ب\_وأن يكونوا يمارسون وظيفتهم في مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى الى غاية صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجحرائريسة الديمقراطية الشعبية.

ج \_ آن يثبتوا شهادة نجاح في تدريب لتحسين المستوى نظمته كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 4: العدد الاجمالي للمناصب المطلسوب شغلها 250 منصب.

المادة 5 : يجب أن تتضمى ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في التدريب بغط المترشيح،

- نسخة من شهادة الميالاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

- بطاقة عائلية للحالـة المدنية بالنسبـة للمترشحين المترجين،

سد صورة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في اطار الاساتدة المساعدين في التربية البدنية او الرياضية،

مجمل الخدمات يوضمح فيمه أن المترشم يستوفى شروط المشاركة كما نصت عليه المادة و السابقة الذكرة

\_شهادة القبول للمشاركة في التدريب،

\_ وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يجب أن ترسيل ملغات الترشيع المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعيلاء، هن طريق السلم الادارى، كتابة الميدولة للتعليم الثانوى والتقنى، مديرية التوجيسه والامتحانات والمسابقات.

تنتهى التسجيلات بعد شهر واحد مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراشية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: ينطلق هذا التدريب بعد شهوين
 (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يلحق برنامستج التدريب لادراج الاساتدة المساعدين في التربية البدنية والرياضية بهذا القرار.

المادة و: في نهاية التدريب المذكرر، يحتاز المترشحون استحانا كتابية يشتمل على الاختبارات التالية م

\_ اختبار فی الثقافة العامة حول موخسوع ذی طابع سیاسی أو تربوی أو اجتماعی،

المدة : 3 ساعات ــ المعامل : 3٪ إ

كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية،

اختبار في التربية البدنية والرياضية، المدة : 4 ساعات ــ المعامل : 4:

كل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مقصية،

\_ اختبار في تكنولوجيا الرياضة تتعلىق اسا برياضة فردية واما برياضة جماعية حسب اختيار المترشح،

المدة: 3 ساعات \_ المعامل: 3%

كل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مقصية،

ما اختبار في اللغامة الوطنية للمترشحين العاملين بغير هذه اللغة،

المدة : ساعة واحدة،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية،

\_ اختيار اختيارى في اللغيسة الاجنبيسة للمترشحين العاملين باللغة الوطنية،

المدة : ساعة واحدة ـ المعامل I.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار الا العلامات التي تفوق 10 مخ 20.

المادة 10: تصحیح الاختبارات الکتبابیة المنصوص علیها فی العادة 9 من هذا القسرار لجنبة یعینها کاتب السدولیة للتعلیسم الثانسوی والتقنی وتتشکل حسب ما یاتی :

.. مفتشو التعليم الثانوي والتكويق في التربية البدنية والرياضية،

\_ اعضاء من سلك التعليم التابعين لكتابسة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ــ وعند الضرورة، توجه الدعبوة لاشخباص الحرين تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة المطاوبية

المادة rr : لا يقبل نهائيسا في امتحان نهاية التدريب الا المترشعون الذين يحصلون على معمل عام تعدده لجنة الامتحان.

المادة 12 ؛ يحدد قائمة المترشحين الناجحيس نهائيا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بناء على اقتراح لجنة القبول وتنشر هذه القائمسة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13: تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القرار من :

\_ مدين التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيساء

\_ ممثل كاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الإداري، عضواء

\_ نائب مدیر التکرین بکتابة الدولة للتعلیم الثانوی والتقنی، عضوا،

ـ نائب مدير الموظفين بسلك التعليم بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، عضواء

ـ مفتش التعليم والتكوين الذي ترأس لجنة تصحيح الاختبارات الكتابية،

\_ عضوان من سلك التعليم ممن شاركوا في تصعيح الاختبارات الكتابية،

المادة 14: يتم ادراج المترشحيين الناجعين في سلك الاسساتذة المساعدين في التربيسة البدنية والرياضية للتعليم الثانوي والتقني في السلم 12 طبقا للمسسادة 11 من المرسوم رقم 82 مـ 11 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 والمشار اليه أعلاه.

المادة 15: ينشر همانا القسرار في الجزيدة الرسميمة للجمهوريمة الجزائريمة الديمقراطيمة الشعبيمة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق. 10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثـانوى والتقنى ألعمومية والاصلاح معمد العربى ولد خليف الادارى

جلول الغبليب

## الملحيق

برنامج التدريب لادراج الاساتفة المساعدين في التربية البدنية والرياضية في السلم 12

# 1 - بيولوجيا:

الوظيفة الحركية،

الجهاز الحركي، سيرة،

تأثير التمريق البدنى في الوظائف الهامسة والنمو النفسى الحركي،

# 2 \_ علم النفس الاجتماعي:

- ــ الطفولة والمراهقة.
  - \_ دراسة المجموعات،
- \_ العلاقات الانسانية ضمن مجموعات الاطفال والمراهقين،
- المعلاقة التربوية لتبليــغ النظام وأساس السلطة والعلاقة بين المعلم والمتعلمين،
- ــ الطفل والوسط والاسرة، وظروف العياة، البيئة والعمران،
- \_ أوقات الفراغ، مكان التربية البدنيـــة والرياضية ودورهما.

### د ـ المنهجية :

- \_ التربية البدنية والرياضية،
- \_ تعريفها ومبادئها الاساسية وأهدافها،
- \_ التنظيم العلمى للتربية البدنية والرياضية،
  - \_ الهيئات،
  - \_ اختيار الانشط\_ة،
  - \_ مفهوم برنامج التعليم،
  - \_ الدورة، الاهداف والوسائل،
  - حصة التربية البدنية والرياضية،
    - ـ مفهوم التمرين،
- المنهج البيداغوجى: تنظيم التعليم وسيره، مراقبة التعليم.

# 4 - التنشيط الرياضي:

تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتسييرها وانعاشهما والجمعية الرياضية بالمؤسسة.

# 5 \_ التكنولوجيا الرياضية:

أ\_ المعلومات العامة الاساسية، دراسة المبادىء العامة التى تهم جميع الانشطة البدنية واستيعاب المعلومات التقنية البيداغوجية التى تمكن المربى من اعداد التلاميات جسميا لاكتساب التقنيات الرياضية.

ب \_ معرفة معمقــة فى أحـد الاختبارات البدنية والرياضية.

- مخطط سير التدريب في مختلف مستويات التطبيق،

\_ القوانين، التحكيم.

## 6 \_ الاسعاف:

- المنهج المتبع في حالة حادث أو غرق،
  - \_ طرق الانماش.
- 7 ـ تنظيم التعليم في الجزائر وبوجه خاص التعليم الثانوي.

قرارات مؤرخة في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ و يمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 187 المؤرخ في 1982 رجب عام 1402 المــوافق 22 مـايو سنـة 1982

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنىء

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمين تعيين السيد عمار قعموس نائب مديس للميزانية والمعاسبة.

#### يقرر مايلي ا

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمار قحموس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 6 ذي العجبة عسام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

# محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، سيمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينساير سنة 1982 والمتضمث الترخيص لاعضساء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافى 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق فى أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يوسف قاضى حنفى، نائب مدير للتكويسن.

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف قاضى حنفى، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عسام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

معمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناي سنة 1982 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافـــق 22 مايو سنــة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ي وبمقتضى المرسبوم المسؤرخ في 20 رمضان عام 1983 الموافق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمة تعيين السيد عبد المسكريم درغال، نائب مسمدير للوصاية المالية على المؤسسات.

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسة عهد الكريم درغال، نائب مدير الوصاية المالية على المؤسسات، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليسم الثانوى والتقنى على جميسسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشبس هبذا القبرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائس في 6 ذي الحجمة عسام 1403 المرافق 8 سبتمبر سنة 1983ء

معمد العربى ولد خليفة

إن كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء

ب يعقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 وبيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينساير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة يتفويض امضائهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 187 المؤرخ فى 85 رجب عام 1402 الموافسيق 22 مايو سنسية 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابية الدولية للتعليم الثانوى والمتقنى،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1983 الموافق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمى تعيين السيد أحمد آيت سحلية، نائب مدير للتعليم الثانوى.

يقرن مايلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسه أحمد آيت سعلية، نائب مدير التعليم الثانوى، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائبق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشيس هيدا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائس في 6 ذي العجمة عسام 1403 الموافق 13 سيتمبر سنة 1983ء

محمد العربي ولد خليفة

إن كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المرافق 12 ينــاير سنة 1982 والمتضمة الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافـــق 22 مايو سنـــة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابــة الدولــة للتعليم الثانوي والتقني،

.. وبمقتضى المنسوم المسؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمين تعيين السيد مصطفى بلغول، نائب مديسر التعليم التقنسي.

# يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسه مصطفى بلغسول، نائب مسدير التعليم الثانوى، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هندا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهوريبة الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرن بالجزائير في 6 ذي العجبة عيمام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم النانوي والتقنيء

س بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضباء الحكومة بتفويض امضائهم،

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابسة الدولسة للتعليم الثانوى والتقنىء

\_ وبمقتضى المسسوم المؤرخ فى 20 رمضان مام 1403 الموافق أول يوليو سنسة 1983 والمتضمض تعين السيسد عمر آيت قاسى على، نائب مديس التوجيه المدرسي والمهني.

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسيوض الى السيسسد عمر آيت قاسى على، نائب مدير التوجيه المدرسى والمهنى، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والمتقنى على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدا القسرار في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالجزائس في 6 ذي الحجسة عسام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ب يستنضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 وبيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينسساير سنة 1982 والمتضمين الترخيص الاعضمياء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 187 المؤرخ فى 28 رجب عـام 1402 الموافق 22 ساى سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمين تعيسين السيح العيفة آيت بوداود، نائب مديسي البنايات المدرسية،

#### نيقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد العيفة آيت برداود، ثائب مسدين البنايات المدسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائي والمقررات باستثناء الفرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدًا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائس في 6 ذي العجمة عسام 1403 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربى ولمل مخليفة

# كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري

الجريدة الرسمية ـ العدد 40 المادر بتاريخ 20 ذي العجة عام 1403 المرافق 27 سيتمين سنة 1983

المنفحـة 2438 ـ العميود الاول ـ السطين التاسع،

بدلا من 🖫

\_ مصلحة\_المجاهدنين،،

يقرأما بلئ ا

\_ المديرية الفرعية للمجاهدين.

(الباقى بدون تغيير).

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 6 رجب عام 1403 الموافق 13 و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

معادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يوسم السيب عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يوسم السيب عيد الله وعدى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 138 ديسمبر سنة 1988.

بعوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 آبريل سنة 1983 ترسم الأنسسة فاطبة الزهراء رايس، في سلك المتصرفين وترتب بقى المبيحة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

مع بعوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيسد مسلاوة رجعدال، في مسملك المتصرفيين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتعداء مع 7 أبريل سنة 1982ء

- بعوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أيريل سنة 1983 يوسم السيت ميلود طاهدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء 1982.

مد يموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيند ناصل الدين يوسفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يونيو سنة 1982.

ب بموجب قرار مبؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة الأ92 ترسم الأنسة فاطمعة زيتمون في سلك المتعرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

به بموجب قرار مورخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 ابريل سنسة 1983 يرسم السيد معمل علايلي في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980.

بيوجب قرار مورخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسم السيب محمد عبلاب في سمالت المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتبداء من 4 يناير سنة 1982،

\_ بعوجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيب سليمان مصطفى بلغول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 5 أبريل سنة 1982.

بعوجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 ابريل سنسة 1983 يرسسم السيسة عبد المزيز بلعوجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتسداء من 1982.

م بعوجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيد أحمد يلغيت في سلك المتصرفسين ويسرتب في الدرجة الاولى (ألرقم ألاستدلالي 320) ابتسداء من 1982 يوليو سنة 1982.

- بموجب قرار مسؤرخ في 6 زجب هام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيد مصطفى بن عبد الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1982،

ـ يموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيب عثمان بن عيسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفير سنة 1982.

\_ بعوجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيد عبد المالك بن معيزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مي 1582 يوليو سنة 1982.

- بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سناة 1983 يرسم السياد نور الدين بن منصور في سلك المتصرفين ويرتبني الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتاداء من 28 نوفمبر سنة 1982.

\_ يموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسسة 1983 يرسسسم السيسد عبد القادر بن نقواش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

\_ بموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب هسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيسه عبد السلام بن تواتى في سلك المتصرفسين ويرثب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسماء من أول سبتمبر سنة 1982.

\_ يعوجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنسة 1983 يرسم السيد جمال الدين بريمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من وسبتمبر سنة 3800.

به بموجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسسة 1983 يرسسسم السهد جلول بوقربيلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من و فيراير سنة 1982.

\_ بعوجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 19 أبريل سنسبة 1983 يرسسسم السيبد خديس بوبطرة في سلك المتعبر في ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسدام من أول يونيو سنة 1982.

م بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عمام 1403 الموافق 19 آبريل سنسة 1983 يرسسم السيب حسين شبيرة في سلك المتصرفيين ويعرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

- بموجب آزر مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الموافق 10 أبريل سنسة 1983 يرسسم السيسد بختى شواى في سسلك المتصرفسين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 10 نوفمير سنة 1980،

بيوجب قرار مبؤرخ في 6 رجب عسام 1403 المرافق 19 أبريسل سئة 1983 ترسسم الأنسسة اسماعيل دهان في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 توفعبن سفة 1982.

بينجب قرار مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الرافق 19 أبريل سنة 1983 يرسسم السيسسسة محمود دموش في سلك المتمسسرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 8 توقمين سنة 1982.

بربموجب قران مسؤرخ في 6 رجب عسام 1403 الوافق 19 أبريل سشة 1983 يرسمه السيمسسات احسان جعفرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 أكتوبي سنة 1982.

بريموجب قران سؤرخ في 6 رجب عام 1403 المرافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيسسة خديجة قاضى في سالك المتصرفيين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ته مبتمين سنة 1982.

# كتابة الدولة للتجارة الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العاملة.

إيموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 اقتصاد السوقاء

المرافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد ماحى حجيج بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنيسة للعبور والمخازن العامة، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العسام الشركة الوطنية للعبور والمغازن العامة.

بمرجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة هام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعيده السيسة معمد مقيرش مديرا عاما للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي العجة عام 1403 المسوافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيسين نسواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيسد معند أمقران سي العبري، نائب مدير لبرامسج استيراد مواد الاستهلاك الكامل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتبرير سنة 1983 يعين السيسد عيد المالك تمرات، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى.

يموجب منسوم مؤرخ في 24 في الحجة عام 1403 الموافق أول أكتبوبن سنة 1983يمين السيسد بلقاسم شنون نائب مدير للبلدان المعتمدة على اقتصاد السوق،